

# جامعة اكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام

العدالة الإنتقالية كآلية للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية (المغرب، تونس و مصر نموذجا)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

معزوز على

كهان ثزيري

الأستاذ: سي يوسف قاسي رئيسا

الأستاذ: معزوز على مشرفا و مقررا

الأستاذ: غجاتي فؤاد ممتحنا

تاريخ المناقشة :2015/02/22

# إهداء

إلى رمز التضحية و العطاء ، إلى قدوتي في الحياة والدي العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما إلى أخواتي (أمال، وردة) و أبنائهن (سامي، يوبا، زكي) إلى أخوتي (عمر، إيكان، جمال، سعيد) إلى إخوتي (عمر، إيكان، جمال، سعيد) إلى زوجي الفاظل الذي لم يبخل عني بتشجيعاته أهدى هذا العمل المتواضع.

كهان ثزير<u>ي</u>

# شكر و عرفان

نحمد الله على نعمه و فضله و نشكره على توفيقه في إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف معزوز علي، الذي لم يبخل علي بإرشاداته القيمة و على ما قام به من جهد إذ منحني الكثير من وقته بالرغم من إنشغالاته.

و جزيل الشكر لكل أساتذتي و لأعضاء لجنة المناقشة.

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان على المراجع المقدمة من طرفها.

کهان تزیر<u>ې</u>

# قائمة أهم المختصرات:

#### أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ج: جزء

م: المادة

م ج د: المحكمة الجنائية الدولية

وم أ: الولايات المتحدة الأمريكية

م س أ: معهد السلام الأمريكي

ثانيا: باللغة الأجنبية:

P : Page

N.U: les Nations Unies

C.I.J.T: le Centre International de la Justice Transitionnelle

P.N.U.D: le Programme des Nations Unies pour le Développement

R.I.C.R: la Revue Internationnalle de la Croix Rouge

D.D.R : Désarmement, Demobilisation et Réintegration

O.N.G: Organisation Non Gouvernementale

R.D.C: Republique Democratique du Congo

C.P.I: la Cour Pénale Internationalle

C.N.U.D.H.A.C : le Centre des Nation Unies pour les Droits de l'Homme en

Afrique Centrale

#### مقدمة

على إثر تنامي حالات عدم الإستقرار و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول في الآونة الأخيرة، سواء بفعل الإحتلال الأجنبي، النزاعات الداخلية المسلحة أو بسبب الأنظمة الدكتاتوية و ما ينتج عنها من قمع المواطنين، ظهر مصطلح جديد في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أصطلح على تسميته بالعدالة الإنتقالية، حيث تعود إرهاصاته الأولى إلى أواخر الثمانينات منذ القرن 20.

هي عدالة تعني بالفترات الإنتقالية، كفترة الإنتقال من حالة نزاع مسلح إلى حالة السلم مثلا، أو فترة إنتقال من أنظمة إستبدادية إلى أنظمة ديمقراطية، فلا يمكن أمام هذه الأوضاع إحداث قطيعة مع ما حدث من إنتهاكات في الماضي ، بل لا بد من إتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن الإنتقال إلى مرحلة السلم و الأمن.

ففي ظل الإهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة الصراعات و ما بعد الصراعات، ظهر الإهتمام بالعدالة الإنتقالية كآلية تهدف للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان و منع تكرارها.

بدأ إهتمام المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة الدولية المتخصصة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين<sup>(1)</sup> في العالم بموضوع العدالة الإنتقالية، بعد خروج العديد من دول أروبا الشرقية و أمريكا اللاتينية و إفريقيا، من مرحلة الأنظمة الديكتاتوية المستبدة، و ذلك من خلال إنشاء العديد من لجان تقصي الحقيقة في هذه الدول، و نشر قوات حفظ السلام، و كذلك إنشاء محاكم جنائية دولية و متخصصة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، فلعبت منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في تحديد معالم العدالة الإنتقالية، و لقد تم إرساء الإطار النظري للعدالة الإنتقالية لأول مرة بموجب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مراحل الصراعات و ما بعد الصراعات سنة 2004<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> المادة 02/01 من ميثاق الأمم المتحدة، أعتمد بتاريخ 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية في سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، وثيقة الأمم المتحدة رقم D.UNOS.C2004/616 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2004.

لقد إستمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال العدالة الإنتقالية، ففي سنة 2006 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار قرار رقم 47/2006 يقضي بتعيين المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكائن الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة معنية بقضايا العدالة الإنتقالية، إلى جانب إصدار العديد من التقارير في سبيل إرساء نهج العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و مابعد الصراع، و تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية التي أفضت إلى إصدار العديد من المبادئ التي تحكم العدالة الإنتقالية.

إلى جانب جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال العدالة الإنتقالية، تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية، لدعم إرساء المفهوم في الدول التي تمر بمراحل إنتقالية، و من بين هذه المنظمات يظهر المركز الدولي للعدالة الإنتقالية<sup>(1)</sup>، الذي يساهم بشكل كبير في هذا المجال، و ذلك من خلال وضع إطار نظري يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف العدالة الإنتقالية، و تقديم المساعدة لعدد كبير من الدول لبناء منظومة العدالة الإنتقالية الخاصة بها.

مع تعدد تجارب العدالة الإنتقالية في العالم، بدأ هذا المفهوم يدخل المجال الحقوقي و السياسي في الدول العربية، و ذلك إبتداءًا من المغرب الذي شهد مرحلة عصيبة في مجال إنتهاكات حقوق الإنسان و تمثل تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب إستباقا عربيا بإعتبارها أول تجربة في الوطن العربي.

ثم مرورا بالعديد من الدول العربية الأخرى من بينها تونس و مصر، التي هي بصدد المرور بمرحلة إنتقالية، بسبب الحراك الثوري الذي شهدته في سنة 2011، نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرضت لها شعوب هذه الدول بسبب الإستبداد و الأنظمة الشمولية، و لعل أهم ما يواجه هذه الدول اليوم بعد إنتصار ثوراتها، موضوع العدالة الإنتقالية و كيف سيتم التعامل مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها.

<sup>1-</sup> أنشئ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية (CIJT) عام 2001 و مقره الرئيسي في نيو يورك يعمل كمنظمة دولية غير حكومية (ONG) متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية، يسعى إلى تقديم العون للمجتمعات والدول التي تسعى إلى إيجاد مسار للمحاسبة عن جرائم خطيرة أرتكبت في مجال حقوق الإنسان في الماضي ويساعد المركز الدولي للعدالة الإنتقالية الدول (المجتمع المدني والحكومات) التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن إرتكاب أفعال وحشية على نطاق واسع أو إنتهاكات لحقوق الإنسان. و يزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت ترزخ تحت حكم قمعي أو كفاح مسلح، وكذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية أو إنتهاكات منهجية لم يبت فيها بعد. للمزيد من التفاصيل حول دور المركز الدولي للعدالة الإنتقالية أنظر الموقع الرسمي للمركز: http://ictj.org/ar/about

نظرا لحداثة موضوع العدالة الإنتقالية و كثرة تداوله في الآونة الأخيرة خاصة في الوطن العربي، فإن للموضوع أهمية علمية و عملية، فتكمن الأهمية العلمية في تبيان الموضوعات و المسائل القانونية المرتبطة بالعدالة الإنتقالية و علاقتها بحقوق الإنسان، أما الأهمية العملية للموضوع فتظهر خاصة بعد الإرث الكبير لإنتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها العديد من المجتمعات لتأتي العدالة الإنتقالية كآلية لمعالجتها و التصدي لها و منع من تكرار إرتكابها في المستقبل.

بإعتبار أن حقوق الإنسان من جذور العدالة الإنتقالية، فإن الهدف الرئيسي للموضوع يكمن في إبراز مجموعة من النقاط التي تتمثل في: إعطاء صورة واضحة عن أحكام العدالة الإنتقالية و وضع صور تفصيلية لها، إلى جانب إبراز كيفية تكريسها من أجل التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الدول العربية.

أما الأسباب الرئيسة التي أدت إلى إختيار الموضوع هي حداثة الموضوع بحد ذاته و أهميته خاصة في النظام الدولي المعاصر حيث كثرت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب النزاعات المسلحة و الأنظمة المستبدة لتأتي العدالة الإنتقالية لمعالجة هذه الإنتهاكات، و كثرة تداوله في الوقت الراهن خاصة في الدول العربية التي مسها الحراك الشعبي، حيث يعتبر موضوع العدالة الإنتقالية و كيفية التعامل مع إرث الإنتهاكات أهم ما يواجهها خلال المرحلة الإنتقالية.

في سبيل دراسة و معالجة موضوع البحث، تم إستخدام مجموعة من المناهج، و ذلك بداية بالمنهج التاريخي بإعتبار أن موضوع العدالة الإنتقالية حديث الظهور كان لزاما الرجوع إلى إرهاصاته الأولية و ذلك في مقدمة الدراسة، إلى جانب إستخدام المنهج الوصفي التحليلي و ذلك في الفصل الأول من الدراسة، لأجل إيضاح الإطار النظري لموضوع العدالة الإنتقالية ومدى تطبيقه في الواقع من خلال التجربة المغربية، و يعتبر المنهج المقارن من المناهج التي تخللت موضوع الدراسة، و ذلك في الفصل الثاني من خلال مقارنة مدى تطبيق العدالة الإنتقالية في كل من تونس و مصر.

في ظل تطور الوعي بحقوق الإنسان التي إتخذت خلال العقود القليلة الماضية، بعدا دوليا متزايدا، أصبحت العلاقة بين مفهوم العدالة الإنتقالية و القانون الدولي لحقوق الإنسان و ثيقة جدا، و ذلك بإعتبار أنّ الهدف الأساسي للعدالة الإنتقالية هو التصدي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و لهذا لابد أن نتساءل:

ما مدى فعالية العدالة الإنتقالية كآلية لمعالجة إرث الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و محاربة الإفلات من العقاب في الدول العربية المعنية بالدراسة (المغرب، تونس و مصر)؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية يتعين دراسة أولا العدالة الإنتقالية بين النظرية و التطبيق (الفصل الأول) و ذلك من خلال إيضاح الإطار النظري للعدالة الإنتقالية (كمفهوم و آليات تطبيقه)، و ثم دراسة العدالة الإنتقالية من النظرية إلى التطبيق في الحالة المغربية بإعتبار أنها أول تجربة عربية و كذلك بسبب تميزها عن باقي التجارب الدولية نظرا لأنها تمت بمبادرة نفس نظام الحكم الذي قام بالإنتهاكات، و لقد عرفت تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب مرحلتين، تمثلت الأولى في مرحلة المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و هيئة التحكيم المستقلة، و الثانية تمثلت في مرحلة هيئة الإنصاف و المصالحة.

أما في الشق الثاني من الدراسة، فنظرا للتغيرات و الأحداث التي طرأت على بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة من بينها تونس و مصر، و نظرا للتشابه الكبير بين هاتين الدولتين في الأسباب التي أدت إلى هذه الأحداث كان من الواجب دراسة محاولات تطبيق العدالة الإنتقالية في هاتين الدولتين (الفصل الثاني)، و ذلك بداية بدراسة مسار العدالة الإنتقالية بتونس الذي جاء في سياق حراك ثوري، و الذي تم طرحه من خلال المبادرات القانونية من طرف الحكومة المؤقتة و مبادرات المجتمع المدني التي أسست لتوثيق مسار العدالة الإنتقالية من خلال صدرو قانون خاص بالعدالة الإنتقالية في تونس، و من ثم الإنتقال إلى دراسة تعثر مسار العدالة الإنتقالية في مصر و ذلك نتيجة العقبات التي واجهت إطلاق المسار و ذلك ما أدى إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات محدودة النطاق و الفعالية في سبيل التصدي للإنتهاكات.

# الفصل الأول

# العدالة الإنتقالية بين النظرية و التطبيق

العدالة الإنتقالية مصطلح حديث بدأ يتردد على نطاق واسع في الدول التي عانت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب الأنظمة الإستبدادية و القمع أو بالفساد أو كليهما معا<sup>(1)</sup>، فيعتبر من المفاهيم التي إرتبطت أساسا بمعالجة قضايا الخرق الخطير و التجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان خلال الصراعات و الوضعيات الناتجة عن العنف و إستعمال القوة أو في ظل نظام الحكم الإستبدادي في المجتمعات التي هي في طور التحول (المبحث الأول). (2)

عرفت العقود الأخيرة تطور الآليات و المعايير التي من خلالها يمكن معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء مراحل الإنتقال الديمقراطي للدول التي عرفت الإنتقال من أنظمة إستبدادية أو خرجت من حروب أهلية، و في خضم هذا التحول تبلورت العدالة الإنتقالية كتخصص و آلية لمعالجة قضايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ضمن هذا السياق تتميز التجربية المغربية عن باقي التجارب الدولية الأخرى بإعتبار أنها تمت في ظل نفس نظام الحكم، فكانت تطبيقا من الواقع متميزا وجب دراسته (المبحث الثاني). (3)

<sup>1 -</sup> FREEMAN Mark, MAROTINE Dorothée, la justice transitionnelle « un aperçu du domaine », le centre international de justice transitionnelle, 19 novembre 2007, P01.

<sup>2-</sup> محمد بوسلطان، العدالة الإنتقالية و القانون، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 02، 2013، ص09.

<sup>3-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية " العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية" (مؤلف جماعي)، ج2، ط 01، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن 2007، ص206.

# المبحث الأول

# الإطار النظرى للعدالة الإنتقالية

يمثل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004 أول إقرار دولي صريح بآلية العدالة الإنتقالية، من خلال وضع إطار نظري للعدالة الإنتقالية كمفهوم حديث و معاصر، و ذلك من خلال تعريفه و تحديد معاييره و أهدافه (المطلب الأول) إلى جانب تحديد الآليات التي يتم بها تكريس العدالة الإنتقالية و الإشكاليات التي قد تعيق عمل هذه الآليات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مفهوم العدالة الإنتقالية

لتحديد مفهوم العدالة الإنتقالية ينبغي البحث أولا في تعريف محدد لمصطلح العدالة الإنتقالية بحد ذاته و الأسس التي يقوم عليها (الفرع الأول)، و بعد ذلك تحديد معاييره و الأهداف المرجوة من تطبيق العدالة الإنتقالية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف العدالة الأنتقالية و أسسها

إستعملت عبارة العدالة الإنتقالية لأول مرة سنة 1992 في مؤتمر مبادرة الميثاق77 المنعقد في (سالزبورغ بأستراليا)، و هي مبادرة مناهضة للشيوعية في بلدان أروبا الشرقية ، إلا أن تعريف مصطلح العدالة الإنتقالية و مفهومه و أسسه ظل مبهما إلى حين صدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004. (4)

<sup>1-</sup> صباح المختار، حلقة نقاشية حول العدالة الإنتقالية، مجلة المستقبل العربي، 2013، ص60.

#### أولا: تعريف العدالة الإنتقالية

بالنظر إلى حداثة و نسبية مفهوم العدالة الإنتقالية لا يوجد تعريف مستقر عليه تماما و ملزم حاليا، إلا أن هناك بعض الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و المركز الدولي للعدالة الإنتقالية التي إجتهدت في وضع تعريف لمصطلح العدالة الإنتقالية. (5)

## 1. العدالة الإنتقالية في تقرير الأمين العالم للأمم المتحدة:

من أهم التعاريف المتداولة اليوم ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الصادر في سنة 2004 حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع و جاء فيه أن " العدالة الإنتقالية كامل نطاق الآليات و العمليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة و جبر ضرر الضحايا، و حفظ الذاكرة الوطنية، و منع تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل"(6)

## 2. تعريف المركز الدولي للعدالة الإنتقالية:

العدالة الإنتقالية في نظر المركز الدولي للعدالة الإنتقالية هي "إستجابة للإنتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق الإعتراف الواجب بما كابده الضحايا من إنتهاكات و تعزيز إمكانيات السلام و المصالحة و الديمقراطية. وليست العدالة الإنتقالية شكلا خاصا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان، و في بعض الأحيان، تحدث هذه التحولات على حين غرة، و في أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة". (7)

<sup>1-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، المجلد48، 2013، ص1.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 8، ص6.

<sup>3-</sup> مارك فريمان، ما هي العدالة الإنتقالية؟، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية2009، ص1.

#### ثانيا: أسس العدالة الإنتقالية

تقوم العدالة الإنتقالية على أربعة أسس مهمة التي بدونها قد تكون فعالية آلياتها محل شك، و تعتبر هذه الأسس من مقدمات مكافحة الإفلات من العقاب، و تتمثل في الحق في معرفة الحقيقة، الحق في جبر الضرر، الحق في العدالة و الحق في ضمان عدم تكرار هذه الإنتهاكات.(8)

### 1. الحق في معرفة الحقيقة:

يعتبر الحق في معرفة الحقيقة (9) الأساس الأول للعدالة الإنتقالية، و يتمثل في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال التعرف على مرتكبي الإنتهاكات و الأسباب التي أدت إلى إرتكابها (10)، إلى جانب معرفة مصير المختفون و مكان وجودهم، وكما يشمل الحق في المعرفة تدابير حفظ الذاكرة من خلال توثيق هذه الإنتهاكات. (11)

لقد تم الإعتراف بالحق في معرفة الحقيقة من قبل العديد من الهيئات الدولية (12)، و في العديد من الإتفاقيات الدولية مثل البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف، و الإتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. (13)

<sup>1-</sup> MOTTET Carol, POUT Christian, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la construction d'une paix durable », conference paper, N1, CNUDHF 2011, p 16.

<sup>2-</sup> بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/SER/65/196 الصادر ب 3 مارس 2011 تم إعتماد يوم 24 مارس كيوم عالمي لمعرفة الحقيقة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

<sup>3-</sup> MOTTET Carol, POUT Christian, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la construction d'une paix durable », op.cit, p16.

<sup>4-</sup> إدوارد غونزالس، هاور فارني، البحث عن الحقيقة ( عناصر إنشاء لجنة حقيقة فعالة)، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نبوبورك 2012، ص3.

<sup>5-</sup> من بين هذه الهيئات الدولية التي تعترف بالحق في معرفة الحقيقة صراحة هي: لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقريرحول الحق في معرفة الحقيقة الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 وثيقة رقم 66/2005/66. و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن الحق في معرفة الحقيقة رقم A/CRH/5/7، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007. و ايناصر إنشاء لجنة حقيقة فعالة)، المرجع السابق، ص4. يظهر هذا الإعتراف بالحق في معرفة الحقيقة في (م32،33) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، حيث دخل حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1978. و (م18) من إتفاقية الدولية للمسلحة، حيث دخل حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1978. و (م18) من الإحتاء القسري المصادق عليها في 20 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم P/ NC. 4/ 2005/

#### 2. الحق في جبر الضرر:

قبل الإعلان عن حقوق الإنسان المحمية دوليا، كان الرأي السائد في القانون الدولي أن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها هي من المسائل المحلية و الداخلية للدول، و أن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضد مواطني دولة أخرى يمكن أن تقدم تلك الدولة الأخرى و حدها مطالبات بالتعويض بإعتبارها تطالب بحقوقها هي. (14)

لكن مع إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (15) و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (16)، تم الإعتراف بأن حقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية و أن الأنماط المستمرة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرر التدخل الدولي، و فوق ذلك إعترف القانون الدولي بحقوق الإنسان بحق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعواهم للحصول على الجبر و التعويض سواء أمام آليات العدالة الوطنية أو العدالة الدولية. (17)

بذلك أصبح الحق في الإنتصاف و جبر الضرر من الأسس المهمة للعدالة الإنتقالية و المرسخة بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (08) منه، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة (03) منه، و كذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (06) إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى. (18)

1- MOTTET Carol, POUT Christian, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la

construction d'une paix durable », op.cit, p21. .1948 يامار خ في 10 دريسمبر 10 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 10 دريسمبر

<sup>3-</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي1976. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

<sup>4-</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2006، ص ص 5 و 6.

<sup>5-</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص6. و من بين الإتفاقيات الدولية التي تمثل أساسا قانونيا للحق في الإنصاف و جبر الضرر نذكر: إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 (م14)، و إتفاقية حقوق الطفل إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 م (م19)، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بإنشاء م ج د بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل جيز النفاذ بتاريخ 10 جويلية 2002(م 68، 75).

#### 3- الحق في العدالة:

يقصد بالحق في العدالة، إلزامية الدول في مقاضاة الأشخاص و المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و معاقبتهم، حيث تقع على الدولة المسؤولية الرئيسية لممارسة ولايتها القضائية في ما يتعلق بهذه الإنتهاكات (19)، و كذلك يتمثل الحق في العدالة في حق الضحايا و أقاربهم في الإطلاع على عملية المقاضاة و مراحلها، ورفع الدعاوى بأنفسهم ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (20)

#### 4- الحق في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات:

الحق في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يترجم إلزامية الدول بالسهر على عدم تعرض الضحايا مرة أخرى للإنتهاكات، و في كثير من الأحيان ما يرتبط هذا الحق بالحق في جبر الضرر. (21)

الحق في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات، يستوجب إعتماد إجراءات الإصلاح المؤسساتي و التشريعي التي تمثل ضمانا لإحترام دولة القانون، لقد تضمنت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر أنه يجب أن تشمل ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات إتخاذ إجراءات لإصلاح قطاع الأمن و القوات العسكرية، و تعزيز إستقلالية السلطة القضائية. (22)

كما لا بد من الإصلاح المؤسساتي و التشريعي أن يصاحب إتخاذ إجراءات الحل و العزل، كحل المؤسسات العسكرية غير القانونية و عزل مسؤولين الإنتهاكات من مناصبهم، و إصلاح المنظومة التشريعية و القضائية بما يؤدي للحد من الإفلات من العقاب. (23)

<sup>1-</sup> MOTTET Carol, POUT Christian, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la construction d'une paix durable », op.cit, p19

<sup>2–</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011 الوثيقة رقم A/HRC/19/21، الفقرة74، ص17.

<sup>3-</sup>ORENTLICHER Diane, rapport de l'experte chargé de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, la commison des droits de l'homme 61<sup>eme</sup> session, 08 feverier 2005, Document N E/CN.4/2005/102/add.1, principe 35, P17.

<sup>4-</sup> MOTTET Carol, POUT Christian, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la construction d'une paix durable », op.cit, p22.

<sup>5-</sup> NU bureau du conseiller special pour l'Afrique, deuxieme conference internationale sur le DDR et la stabilité en Afrique « le DDR et la justice transitionnelle » , RDC 2007, p12.

## الفرع الثاني: معايير و أهداف العدالة الإنتقالية

إن تحقيق أهداف العدالة الإنتقالية لا يمكن أن يتم بصفة تحكمية أو عشوائية، بل من خلال إتباع معايير محددة وواضحة تضفي على آليات وإجراءات العدالة الإنتقالية المصداقية والمشروعية.

### أولا: معايير العدالة الإنتقالية

من أهم المعايير التي يجب مراعاتها عند إطلاق مسار العدالة الإنتقالية ما يلي:

### 1. الإلتزام بالقواعد الدولية للعدالة والإنصاف:

عادة ما تعاني الدول التي تمر بمرحلة إنتقالية حالة فراغ قانوني، خاصة بعد إلغاء أو سقوط دستور النظام القديم، مما يستلزم الأخذ بأعلى المعايير الدولية وتطبيقها، خاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف و المشروعية لبناء دولة قانون. (24)

على النحو المشار إليه في مقدمة هذه الدراسة، فإن مفهوم العدالة الإنتقالية يعد أحد فروع القانون الدولي وبالتالي فهو يجد أساسه ومصدره في القواعد الدولية الراسخة – العرفية منها والتعاهدية – المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، ويترتب على ما سلف أنه يجب أن يكون القائمون على تطبيق آليات وإجراءات العدالة الإنتقالية على علم ودراية بمبادئ القانون الدولي، لضمان تطبيق آليات العدالة الإنتقالية، وفقا للمعايير الدولية. (25)

#### 2. مراعات الخصوصية الوطنية:

إن تطبيق مفاهيم العدالة الإنتقالية في مجتمع معين يستلزم دوما مراعاة الخصوصيات الوطنية و الثقافية و القيم السائدة، لأن ما يصلح في دولة بعينها قد لا يصلح في دولة أخرى و بالتالي لا يمكن نقل النماذج و التجارب التي تم تطبيقها في دولة ما لتطبيقها في دولة أخرى نقلا حرفيا. (26)

<sup>1-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، الصادرة في مارس 2010، الفقرة أ، المبدأ 1، ص5.

<sup>3-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص 16.

في هذا السياق يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة في مذكرته التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية على ضرورة مراعاة خصوصيات كل بلد تفاديا لفرض تجارب من الخارج يكون مآلها حتما للفشل، و ذلك في المبدأ (02) الذي نص على "ضرورة مراعاة السياق السياق السياسي عند تصميم و تنفيذ عمليات العدالة الإنتقالية"، و المبدأ (03) الذي نص على " إقامة المساعدة المقدمة للعدالة الإنتقالية على أساس السياق الذي تنفرد به كل بلد". (27)

إن خصوصيات كل بلد المرتبطة بفترات الصراع و ما بعد الصراع، و التي قد يكون أحد أوجهها إختلاف مستويات تورط و مسؤولية الأجهزة المعنية بالإصلاح في الإنتهاكات المرتكبة، بين دول يكون فيها وجود تلك المؤسسات شبه منعدم و غير فعال إلى دول أخرى تبسط فيها تلك الأجهزة نفوذها الكامل على الحياة العامة في البلد. (28)

لذلك لا بد من أن يشكل كل برنامج للعدالة الإنتقالية مجموعة فريدة من العمليات و الآليات التي تنفذ في سياق معين، و لا بد من تفادي إستيراد النماذج الأجنبية للعدالة الإنتقالية، و كما يجب أن يسبق إطلاق مسار العدالة الإنتقالية في أي بلد تقييم العوامل و الأسباب الجذرية للنزاع و تحديد الفئات الضعيفة إلى جانب تقييم حالة قطاعي العدالة و الأمن في البلد. (29)

#### 3- التركيز على حقوق و مصالح الضحايا:

إن عدم جبر أضرار الضحايا و من أصيب من ذويهم أو المحيطين بهم قد يؤدي إلى المزيد من التوتر و الإحتقان في المجتمع، ذلك أن الضحايا المقصودين بآليات العدالة الإنتقالية ليسوا هم فقط المجني عليهم ممن قتلوا و أصيبوا خلال تلك الأحداث، بل إن الأمر يمتد لأسرهم و أهاليهم ممن فقدوا أبناءهم و ذويهم. (30)

<sup>1</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، الفقرة أ، المبدأ 2 و 3، ص5.

<sup>2-</sup> نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المرجع السابق، ص24. 3- الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، الفقرة ج، المبدأ 1، ص15.

<sup>4-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص17.

لذلك يجب أن تعترف برامج العدالة الإنتقالية بالمكانة المركزية للضحايا و بوضعهم الخاص في تنفيذ هذه العملية، و ذلك من خلال إحترام مصالح الضحايا و يتم ذلك بإشراكهم في المشاورات الوطنية التي تجرى، و تمكينهم من الإفصاح عن أولوياتهم في تحقيق السلام المستدام و المساءلة من خلال آليات ملائمة للعدالة الإنتقالية. (1)

## ثانيا: أهداف العدالة الانتقالية

في مارس 2010 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة توجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية، حيث دعت المذكرة في المبدأ (09) " إلى السعي لضمان أن تأخذ عمليات العدالة الإنتقالية و آلياتها في الإعتبار بالأسباب الجذرية للنزاعات و الحكم القمعي، و التصدي لإنتهاكات جميع الحقوق بما فيها الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية."(2)

من خلال هذه المذكرة يتضح أن العدالة الإنتقالية تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف سواء على المستوى السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي:

#### 1. على المستوى السياسى:

يعتبر بناء السلام و الأمن من الأهداف الأساسية للعدالة الإنتقالية، و يتم تحقيقه من خلال إعادة بناء دولة القانون و الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان و إعادة بناء الدولة و مؤسساتها<sup>(3)</sup>، مؤسساتها<sup>(3)</sup>، و يقع على عاتق الحكومات و الجهات الوطنية المعنية في نجاع بناء السلام مع إمكانية الإستعانة بالهيئات الدولية من بينها هيئة الأمم المتحدة ولجانها خاصة لجنة بناء السلام.<sup>(4)</sup>

<sup>1-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، الفقرة أ، المبدأ 6، ص8.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية، المرجع نفسه، الفقرةأ، المبدأ9، ص 10.

<sup>3-</sup> محمد بوسلطان، العدالة الإنتقالية و القانون، المرجع السابق، ص17.

<sup>4-</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، بيان لبناء السلام بعد النزاع الصادر بتاريخ 21 جانفي 2011 الوثيقة رقم S/TSRP/2011/2، الفقرة 2، ص 1.

تسعى العدالة الإنتقالية، لضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال إخضاع المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للعقاب و المحاسبة، كي يتمكن المجتمع الذي يمر بمرحلة التعافي من النزاع، من تجاوز الإنتهاكات التي أرتكبت في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح و منع حدوث مثل تلك الإنتهاكات في المستقبل. (1)

## 2. على المستوى الإجتماعي:

إذا كانت العدالة الإنتقالية تهتم بالمحاسبة، فإن إهتمامها أكبر بالمصالحة و إستعادة الثقة، فتهدف إلى نشر المصالحة للوصول إلى السلام الإجتماعي و الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتقصي جذور الخلاف و النزاعات و الإنقسامات المختلفة في المجتمع<sup>(2)</sup>، و تسعى لإستعادة الثقة بين الفرقاء من الضحايا و مؤسسات الدولة من خلال رد الإعتبار و الكرامة للضحايا بتقديم التعويضات و ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات و حفظ الذاكرة الجماعية. (3)

كما تسعى العدالة الإنتقالية على المستوى الإجتماعي، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين و ذلك من خلال دعم مشاركة النساء في جميع جوانب دعم السلام إلى جانب حمايتها في الصراعات المسلحة. (4)

## 3- على المستوى الإقتصادي:

من خلال ما نص عليه المبدأ (09) من المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن نهج الأمم المتحدة للعدالة الإنتقالية، فإن هذه الأخيرة تهتم أيضا بالجيل الثاني من حقوق الإنسان خاصة الإقتصادية و ذلك نظرا لأن عادة ما تكون أسباب النزاع إقتصادية (البطالة و الفساد) (5)،

<sup>1-</sup> مجلس الأمن، بيان لبناء السلام بعد النزاع، المرجع السابق، الفقرة 9، ص2.

<sup>2-</sup> عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الإنتقالية "تطبيق على الوضع في مصر"، مجلة يتفكرون، العدد 2، 2013، ص84.

<sup>3-</sup> محمد فائق، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية "العدالة الإنتقالية طرق المستقبل" (مؤلف جماعي)، ط 1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الأردن 2014، ص26.

<sup>4-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات النزاع و ما بعد النزاع الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 الوثيقة رقم \$\$\S/2011/634، الفقرة 6، ص16.

<sup>5-</sup> Haut comissariat des nations unies pour les droits de l'homme, justice transitionnelle et droits economiques et sociales et culturels, New York 2014, p1.

<sup>6-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ، المرجع السابق، الفقرة 4، ص14.

فتهدف العدالة الإنتقالية في الدول ما بعد الصراع بتشجيع التنمية و تطوير الإقتصاد، و ذلك من خلال تحقيق السلم و الأمن لجذب الإستثمارات الأجنبية بما يؤدي إلى الإنفتاح الإقتصادي. (1)

## المطلب الثاني

# آليات تطبيق العدالة الإنتقالية و إشكالية الإفلات من العقاب

يتعلق تحقيق الأهداف السابقة على مدى فعالية الآليات المعمول بها في إطلاق مسار العدالة الإنتقالية سواء الآليات القضائية أو غير القضائية (الفرع الأول) المنصوص عليها في التقرير الأممي سنة 2004، إلا أن تطبيق هذه الآليات قد تعيقه العديد من العوامل المتمثلة في إشكالية الإفلات من العقاب(الفرع الثاني). (2)

## الفرع الأول: آليات تطبيق العدالة الإنتقالية

لقد تم إقرار آليات تطبيق العدالة الإنتقالية بشكل صريح في كل من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2011 آنف الذكر، و قرار مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2011 بإحداث آلية "مقرر خاص بالنهوض بالحقيقة و العدالة و جبر الضرر و ضمانات عدم التكرار لدعم جهود أعمال العدالة الإنتقالية". (3)

## أولا:الآليات غير القضائية

تتمثل الآليات غير القضائية لتطبيق العدالة الإنتقالية في لجان الحقيقة (التقصي و الحقائق)، آلية الجبر و التعويض، إصلاح المؤسسات.

## 1- لجان الحقيقة (التقصي و الحقائق)

<sup>1-</sup> الحبيب بلكوش، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية "نحو تطويع الدولة لصالح المواطن"، المرجع السابق، ص33.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص23.

<sup>3-</sup> أحمد المفتى، مفهوم العدالة الإنتقالية لدى آليات الأمم المتحدة، مجلة العدل، العدد 27، 2011، ص ص 203 و 204.

تعتبر لجان تقصي الحقائق من الآليات الهامة لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان السابقة و تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية<sup>(1)</sup>، و هي هيئات مؤقتة غير قضائية، تجري تحقيقات بشأن الإنتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي تعمل على إصدار تقارير و توصيات بشأن سبل معالجة الإنتهاكات و تعويض الضحايا و تقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الإنتهاكات مستقبلا.<sup>(2)</sup>

## أ. الأساس القانوني للجان الحقيقة:

تجد لجان تقصى الحقائق أساسها القانوني في العديد من الإتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان و من بينها الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في المادة (02/24)<sup>(3)</sup>، و المادة (32) و (33)<sup>(4)</sup> من البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. (5)

#### ب. خصائص لجان الحقيقة:

تتنوع لجان الحقيقة بإختلاف تجارب العدالة الإنتقالية إلا أنها تشترك بصفة عامة في نفس السمات و الخصائص، و هي هيئات غير قضائية مؤقتة تتمتع بإستقلالية قانونية و معترف بها رسميا، تشكل سواء من طرف الدولة أو عن طريق إتفاقيات السلام، عادة ما تتشأ في غمار تحول و إنتقال إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم الإستبدادي إلى الديمقراطي، تحقق في إنتهاكات

<sup>1-</sup> محمد طيبي بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المرجع السابق، ص115.

<sup>2-</sup> تنص المادة 02/24 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أن "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الإختفاء القسري، و سير التحقيق و نتائجه و مصير الشخص المختفي و تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد".

<sup>3-</sup> تنص المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف على أنه" إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع و المنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات و في هذا الملحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم".

<sup>4-</sup> كورد لادروج، الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف2009، ص79.

<sup>5-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالة كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص211.

حقوق الإنسان المتعددة، و تكمل عملها بتقرير نهائي يضم إستنتاجات و توصيات بالتركيز على إنتهاكات حقوق الإنسان. (1)

## ج. العوامل التي يمكن أن تحد من فعالية لجان الحقيقة:

تكمن العوامل التي يمكن أن تعرقل عمل لجان الحقيقة من تحقيق أهدافها في، ضعف المجتمع المدني، و خوف الضحايا و الشهود من الإدلاء بشهاداتهم، و كذلك ضعف النظام القضائي أو فساده، و العجلة في إجراء التحقيقات و إحجام الناس عن دعمها و نقص التمويل.(2)

#### د. شروط تفعيل لجان تقصى الحقائق:

إن تعيين لجان تقصي الحقائق على عجل و بدون إستراتيجية واضحة قد يؤدي إلى المساس بمصداقيتها، و بالتالي التشكيك في فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشئة من أجلها، و لكي تكون لجان تقصي الحقائق ناجحة، لابد من تشكيلها عن طريق اجراء مشاورات تشتمل على أراء عموم الناس في مهامها و في إختيار الموظفين.(3)

كما لابد للجان أن تتمتع بالإستقلالية الحقيقية، و من إعتماد معايير و عمليات موثوقة في إختيار الموظفين و من الضروري إيجاد إستراتيجيات قوية في مجال الإعلام و الإتصالات العامة لتحقيق أمال الضحايا و لتعزيز المصداقية و الشفافية. (4)

## و. أمثلة عن لجان الحقيقة:

لقد تأسس منذ عام 1974 إلى الأن ما يزيد عن 26 لجنة حقيقة رسمية في العالم، منها "اللجان الخاصة بالمختفين" التي أنشأت بالأرجنتين و أغندا و سريلانكا، و في هايتي و الإكوادور

<sup>1-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 51، ص23.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع نفسه، الفقرة 51، ص23.

<sup>3-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص11.

<sup>4-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية الصادر بتاريخ 04 جويلية 2011 الوثيقة رقم A/CRH/23/18، الفقرة 32، ص13.

أنشأت "لجنة الحقيقة و العدالة"، و "لجان الحقيقة و المصالحة" في الشيلي و جنوب إفريقيا و السيراليون، و "هيئة الإنصاف و المصالحة" في المغرب. (1)

## 2- آلية جبر الضرر:

في ضوء ما يواجهنا من إنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فمن واجب الدول إلى جانب التصدي لمرتكبي هذه الإنتهاكات ضمان حقوق الضحايا، و ذلك بعدة طرق من بينها جبر الضرر الناتج عن تلك الإنتهاكات، و أن وجود برامج فعالة و عاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمة المحاكم و لجان الحقيقة. (2)

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الضحايا في الجبر في قرارها رقم 147/60 المعنون: المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. (3)

#### أ. صبيغ جبر الضرر:

قد تتخذ صيغ جبر الضرر أشكالا مختلفة تتمثل في صيغ التعويضات المادية و صيغ التعويضات المعنوية.

#### • التعويضات المادية:

ينبغي أن تقدم التعويضات المادية عن أي ضرر يمكن تقييمه إقتصاديا، حسب الإقتضاء و بما يتناسب مع جسامة الإنتهاك و الظروف المتعلقة بكل حالة ، و قد ينشأ الضرر الذي يوجب

<sup>1-</sup> ثيوفان بوفان، التقرير النهائي بشأن الحق في الإسترداد و جبر الضرر و رد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية الوثيقة رقم 08/1993/E/NC.4/buS.2 الصادر بتاريخ 1993/7/08، ص7.

<sup>2-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص215.

<sup>3-</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن حق الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الصادر بتاريخ 21 مارس 2006 الوثيقة رقم A/SER147/60 ، المبدأ 20، ص10.

التعويض عن وقوع أذى بدني أو عقلي و ضياع الفرص بما فيها فرص العمل و التعليم<sup>(1)</sup> والمنافع الإجتماعية و الضرر المعنوي، و تشمل التعويضات المادية كذلك كل التكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية و المادية، كتخديم الخدمات الطبية و النفسية و الإجتماعية.<sup>(2)</sup>

يتم تنظيم التعويضات المادية في شكل مجموعة متكاملة من الخدمات كالمعونات الطبية و التعليمية و السكنية أو صرف مبالغ مالية، أو كليهما معا، إن إختيار صيغة الخدمات المتكاملة قد يكون أكثر كلفة مع أنه يحد من الإستقلالية الذاتية للأفراد و لا يتحلى بصيغة رد الإعتبار بشكل جلى. (3)

أما صرف التعويضات المالية فمن شأنه أن يسد الحاجيات الحقيقية للمستفيدين شريطة أن لا تقل قيمة التعويضات عن مستوى معين حتى يكون لها أثر بين على حياة الضحايا، و بناء عليه قد تكون الصيغة المثلى كقاعدة عامة هي هيكلة التعويضات في شكل مزيج من الخدمات المتكاملة و المبالغ المالية. (4)

#### • التعويضات المعنوية:

تشتمل التعويضات المعنوية على عناصر غير مالية التي تتمثل في، رد الحقوق للضحايا و إتخاذ التدابير الرمزية.

#### \*رد الحقوق:

يقصد به إرجاع الحقوق و يعتبر وسيلة لإلغاء الإنتهاك، أو حذف أثاره و هو من الأهداف الرئيسة للجبر، و يعني إتخاذ التدابير التي تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع

<sup>4-</sup>رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص216.

<sup>1-</sup> ثيوفان بوفان، التقرير النهائي بشأن الحق في الإسترداد و جبر الضرر و رد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية، المرجع السابق، ص7.

<sup>2-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص216.

<sup>3-</sup> عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 1، 2013، ص49.

الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، كما نص عليه المبدأ (19) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/46، و يشمل رد الحق على: إسترداد الحرية، و التمتع بحقوق الإنسان، و إسترداد الهوية و الحياة الأسرية و المواطنة، و عودة الضحية إلى مكان إقامته، و إسترداد الوظيفة و إعادة الممتلكات.<sup>(2)</sup>

#### \* التدابير الرمزية:

تتمثل التدابير الرمزية، في خطابات الإعتذار الموقعة من أعلى سلطة في الحكومة وإرسال نسخة من تقارير لجان الحقيقة إلى الضحايا، و كذلك إحياء الذكرى عن طريق تسمية أماكن عامة أو متاحف أو بناء شواهد تذكارية....إلخ<sup>(3)</sup>

يمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي مثل إقامة نصب تذكاري (النصب التذكاري الخاص بالمعتقلين السياسيين المختفين و المعدمين في مقبرة سانتياغو بشيلي) ، أو غير رسمي مثل بناء جدارية في مجتمع محلي (جدار مايا لينز التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن)، أو عن طريق متاحف ( مثل متحف تيريزين في جمهورية الشيك). (4)

## ج. أهداف تدابير جبر الضرر:

تسعى برامج التعويض و جبر الضرر سواء كانت مادية أو معنوية، لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمثل أولا في توفير سبل الإنتصاف عن الإنتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، و بالتالي تعزيز المصالحة و إسترداد ثقة الضحايا في الدولة و مؤسساتها، إلى جانب الإعتراف

<sup>4-</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، المرجع السابق، المبدأ 19، ص10.

<sup>1-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات" برامج جبر الضرر"، المرجع السابق، ص23.

<sup>2-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص231.

<sup>3-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربة "المرجع نفسه، ص231. راجع أيضا الأمين العام للأمم المتحدة: المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص12.

بمعانات الضحايا جماعات و أفراد، و ترسيخ ذكرى الإنتهاكات في الذاكرة الجماعية و كذلك تشجيع التضامن الإجتماعي مع الضحايا. (1)

## 3- الإصلاح المؤسساتي:

إن إتفاقيات السلم في حالات ما بعد إنتهاء النزاعات، تتناول و بشكل منتظم إمكانية إنشاء لجان الحقيقة مستقبلا أو إجراء محاكمات قضائية، غير أنها كثيرا ما تكون أقل وضوحا فيما يتعلق بالإصلاحات المؤسساتية، و يجدر الذكر بأن إتفاقية دايتون للسلام في يوغسلافيا هي إستثناء بارز في هذا المجال، و الحقيقة أنه بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني و أجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد. (2)

لذلك من المهم تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاعات إلى مؤسسات لدعم السلام و حماية حقوق الإنسان و تعزيز ثقافة إحترام سيادة القانون من خلال إصلاحها لمنع تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا، يتم ذلك عن طريق عزل المسؤولين و الموظفين الذين كانوا مسؤولين شخصيا عن وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و لا سيما العاملين في قطاع الأمن و الإستخبارات، و ذلك عن طرق فحص السجلات الشخصية للموظفين. (3)

## أ. إصلاح أجهزة الأمن:

خلال فترات النزاعات، غالبا ما يتم تأويل مهمة أجهزة الأمن المتمثلة في فرض النظام على أنها بمثابة ضوء أخضر لإرتكاب إنتهاكات في حق المواطنين، لذلك عندما تنتهي حالة النزاع، يتعين أن تشجع الإصلاحات خلال المرحلة الإنتقالية إعادة تقييم الأجهزة الأمنية و مراجعة أعمال القائمين عليها و العاملين بها، فضلا عن مراجعة التشريعات و اللوائح و القرارات المنظمة لها و تعديلها، و إعادة هيكلة المؤسسة إذا لزم الأمر مع إيلاء أهمية قصوى للتدريب و رفع وعي العاملين بها بمبادئ حقوق الإنسان. (4)

<sup>1-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص221.

<sup>2-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق، تقرير بشأن حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، الفقرة 43، ص ص ص 15 و 16.

<sup>-3</sup> عادل ماجد، العدالة الانتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص-3

<sup>4-</sup> رضوان زيادة، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة شرعية الدولة العربية"، المرجع السابق، ص223.

يتم إعادة هيكلة أجهزة الأمن من طرف الحكومات الثورية خلال المرحلة الإنتقالية، و قد تستعين بالمؤسسات الدولية و المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال من بينها قوات حفظ السلام الدولية و منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة، و على سبيل المثال تم الإستعانة بقوات حفظ السلام الدولية في إعادة هيكلة و إصلاح جهاز الشرطة في البوسنة. (1)

#### ب. فحص السجلات الشخصية للموظفين:

يشكل فحص السجلات الشخصية للموظفين في الخدمة لمعرفة من كان له ضلع بإنتهاكات حقوق الإنسان، عنصرا من عناصر العدالة في المرحلة الإنتقالية، حيث تساعد عمليات الفحص هذه على ترسيخ العدالة الإنتقالية في البلدان بعد إنتهاء النزاع، و يستتبع عملية فحص السجلات الشخصية عادة عملية رسمية للكشف عن هوية المسؤولين عن التجاوزات و إخراجهم من الخدمة خاصة في صفوف الجيش و الجهاز القضائي، و تبلغ الأطراف موضوع التحقيق بالتهم الموجهة إليها و تمنح فرصة الرد عليها أمام الهيئة التي تدير آلية الفحص. (2)

ينبغي لآلية الفحص أن تعمل بطريقة تحترم فيها حساسيات الضحايا و حقوق الإنسان للمشتبه فيهم أنهم إرتكبوا تجاوزات و كما ينبغي إستشارة المجتمع المدني في مرحلة مبكرة و لا بد من إبقاء الجمهور على علم بما يجري، و ينبغي كذلك منح الحماية الإجرائية للأشخاص الذين يخضعون لعمليات الفحص. (3)

#### ثانيا: الآلبات القضائية

<sup>1-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 52، ص24.

<sup>2-</sup>الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع نفسه، الفقرة53، ص24.

<sup>3-</sup> NU bureau du conseiller special pour l'Afrique, deuxièmme conférence internationale sur le DDR et la stabilité en Afrique « le DDR et la justice transitionnelle », op.cit, p7.

من الأسس التي تساعد على تكريس العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية، تكمن في ضرورة محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو فترات حكم الأنظمة الدكتاتورية. (1)

فيقع على عاتق الدولة في هذا الشأن المسؤولية الرئيسية لممارسة و لايتها القضائية في ما يتعلق بهذه الإنتهاكات، و عليه فإن وضع إستراتيجية مستدامة للعدالة الإنتقالية يهدف إلى تطوير القدرات الوطنية في مجال مقاضاة مسؤولي إنتهاكات حقوق الإنسان. (4)

في الوقت ذاته قد تكون الدول الخارجة من النزاع غير قادرة على إجراء تحقيقات و محاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك، و في هذه الحالة يمكن للمحاكم الجنائية الدولية و المختلطة أن تمارس إختصاصا قضائيا مشتركا، و يمثل إنشاء مختلف هذه المحاكم الجنائية إنجازا في السعي إلى إخضاع للمساءلة و مكافحة الإفلات من العقاب. (2)

# 1- المحاكم المحلية أو الوطنية:

هناك إجماع دولي حول ضرورة إشراك و تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان، بإعتباره الضمانة الفعلية لعدم تكرار الإنتهاكات مستقبلا إلى جانب ثقة المواطنين و إمكانية تجاوبهم أكثر مع المؤسسات القضائية المحلية، في حال توفرها على المؤهلات التي تمكنها من أداء دورها، و يكفي في هذا الصدد أن نشير إلى مبدأ الإختصاص التكميلي<sup>(3)</sup> في إطار المحكمة الجنائية الدولية لإعطاء الأسبقبة للمحاكم الوطنية. (4)

<sup>4-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق،الفقرة باء، ص11.

<sup>1-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق،الفقرة باء، ص11.

<sup>2-</sup> راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>3-</sup> نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص ص25 و 26.

<sup>4-</sup> تنص الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن ".... و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية".

<sup>5-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 40، ص 19.

كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد المساءلة الجنائية واجب يفرضه القانون الدولي على الدول، فإذا رفضت هذه الأخيرة الإضطلاع بهذا الواجب أو تقاعست للقيام به، فإن ذلك يشكل في حقها إخلال بإلتزاماتها، الأمر الذي يستوجب تدخل المجتمع الدولي و تقديم خدمات القضاء الدولي عن طريق مبدأ التكامل. (1)

هذا ما أشار إليه الأمين العام في تقريره بقوله: " إن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، و لكن حيثما لم تكن السلطات مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى....."(2)

#### 2- المحاكم الجنائية الدولية:

كما سبق الذكر آنفا أنه، قد تكون الدول الخارجة من سنوات النزاع غير قادرة على إجراء محاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك، ما يؤدي لإحالة الإختصاص للمحاكم الجنائية الدولية.

## أ- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

خلال العقد المنصرم أنشأت الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من المحاكم الجنائية الخاصة، و ذلك سعيا لمحاكمة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان و إعادة سيادة القانون و بالتالي إعادة السلام، و من بين هذه المحاكم نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(3)</sup>، اللتان شكلهما مجلس الأمن كهيئتين فرعيتين للأمم المتحدة، و لقد كان لهاتين المحكمتين دورا هاما في النهوض بالعدالة في كل من يوغسلافيا و رواندا.<sup>(1)</sup>

1- بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم 780 لجنة خبراء خاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة عقب الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، ثم إتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 3217، بتاريخ 1993/5/25 قراره رقم 827 بموجبه صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المقترح من قبل الأمين العام، و ذلك بناء على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن الحق في إنشاء ما يرى له ضرورة في أداء وظائفه من فروع ثانوية، و تم إنتخاب القضاة في1994، و مقر المحكمة بلاهاي. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: عقب المجازر التي أرتكبت في رواندا سنة 1994، التي راح ضحيتها حوالي 800 ألف شخص أغلبهم من قبائل التوتسي، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 355 إرسال لجنة خبراء للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و بناء على التقارير التي وصلت مجلس الأمن قرر بموجب القرار رقم 355 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا. ينظر في هذا الصدد: عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – بانتة – 2013/2012، ص ص 16 و 18.

بالرغم من نجاح هاتين التجربيتين، إلا أنهما تفتقدان للقرب الجغرافي و الثقافي من الضحايا و المواطنين، و يكاد يكون جميع العاملين بها موظفين دوليين، لذلك فإن الأثر الإصلاحي لهما كان ضعيفا على مؤسسات الدولة الوطنية، و كذلك بالنسبة للتكاليف الباهضة المتطلبة لإقامة المحاكم الخاصة تجعل من إعادة تكرارها أمرا ضعيف الإحتمال و ربما غير ضروري، خاصة مع وجود محكمة جنائية دولية دائمة.(2)

#### ب- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتمثل مقرها بلاهاي<sup>(3)</sup> من أهم التطورات في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>(4)</sup>، نظرا لإمتداد إختصاصها إلى أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الدولي الإنساني، لذلك يعتبر إنشاؤها سابقة إنسانية من شأنها السهر على تأمين سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان و إحترامه.<sup>(5)</sup>

و يعتبر خيار المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تكريس العدالة الإنتقالية من أهم تطلعات الأمين العام للأمم المتحدة، لأنها هيئة دائمة و بتبنيها لنظام التكامل ستلعب دور كبير في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد كرست (المادة 17) من النظام الأساسى صور تدخل

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 38، ص18.

<sup>3-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع نفسه، الفقرة 39، ص18.

<sup>1-</sup> أنشئت المحكمة الجنائية الدولية على إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بروما، في الفترة بين 15 جوان و 17 جولية 1998، و قد تم إعتماد نظامها الأساسي الذي يطلق عليه نظام روما رسميا في 17 جولية 1998، و دخل حيز النتفيذ في 1 جولية 2002. لقد شارك في المؤتمر الدبلوماسي 160 دولة، 17 منظمة حكومية، و 238 منظمة غير حكومية و 14 وكالة متخصصة، يتكون النظام الأساسي من ديباجة و 128 مادة، أعتمد بموافقة 120 دولة و لم تعترض عليه سوى 07 دولة و هي: وم أ، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر و إمتنعت عن التصويت 21 دولة. ينظر في هذا الصدد: عمار نصري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ،2014/2013، ص10.

<sup>2-</sup> عبد القادر يوبي، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المرجع السابق، ص85.

<sup>58</sup> عمار نصري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص58.

<sup>4-</sup> عبد القادر يوبي، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص85.

<sup>5-</sup> عبد القادر يوبي، المرجع نفسه، ص85.

المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني و يتعلق الأمر بصورة عدم القدرة و عدم الرغبة في مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

فإذا تحقق عدم القدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني، فإن النظام الأساسي أتاح للمحكمة الجنائية الدولية فرصة التدخل القضائي لتمارس ولاية قضائية مكملة للقضاء الوطني، و تقضي بذلك على ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة في الفترة الإنتقالية لمجتمعات الصراع و ما بعد الصراع و ذلك بفضل المبادئ القانونية الواردة في نظامها الأساسي المتمثلة في عدم الإعتداد بالحصانات و الصفات الرسمية و عدم تقادم الجرائم. (2)

# ج- المحاكم الجنائية المختلطة:

تعرف المحاكم الجنائية المختلطة بأنها المحاكم التي لها تشكيل مختلط و ولاية مختلطة و تظم عناصر دولية و وطنية على السواء، و عادة ما تعمل في نطاق الإختصاص الذي وقعت فيه الجرائم، فهي محاكم تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، و لقد إكتسبت المحاكم المختلطة مؤخرا مكانة بارزة بإعتبارها من أهم التطورات الإجرائية للعدالة الإنتقالية، فتهدف إلى تعزيز القدرة القضائية المحلية و دعم سيادة القانون من خلال عقد محاكمات فعالة للإسهام في إنهاء حالة الإفلات من العقاب. (3)

إمكانية إقامة المحاكم المختلطة أكبر من المحاكم الجنائية الدولية و ذلك لقلة التكاليف المالية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الدولية المتخصصة، على سبيل المثال تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام على البلد، وموظفوها إلى حد كبير ينتمون إلى الوطن وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة القانونية الوطنية. (4)

<sup>1-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات "تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم الدولية المختلطة"، الأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص ص 1 و 3.

<sup>2-</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 42، ص ص 19 و 20.

<sup>3-</sup>كورد لادروج، الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص157.

## الفرع الثاني: إشكالية الإفلات من العقاب في تكريس العدالة الإنتقالية

بالرغم من أن محاسبة و عقاب المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعد من قواعد القانون الدولي التي تطبق في حالات الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن تتفيذه من طرف الدول يلاقي العديد من العقبات، و هذا ما يساعد على ظهور ظاهرة الإفلات من العقاب، التي تمثل إحدى الإشكاليات التي تواجه تطبيق العدالة الإنتقالية. (1)

فلمحاربة هذه الظاهرة صدرت عدة تقارير دولية، التي تتاولت تعريف ظاهرة الإفلات من العقاب و العوامل التي تؤدي إلى إنتشار هذه الظاهرة.

#### أولا: تعريف الإفلات من العقاب

يستخدم مصطلح "الإفلات من العقاب أو اللاعقاب" للدلالة على الحالات التي لا يتم فيها تحريك إجراءات المتابعة و المحاكمة ضد الجناة بهذه الطريقة تتاح لهم فرصة الإفلات من العقاب.(2)

و من بين التعاريف الدقيقة لموضوع الإفلات من العقاب، تعريف الأستاذ "لويس جوانيه" الذي جاء ضمن تقرير حول مكافحة اللاعقاب بخصوص مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، و التعريف الذي جاء ضمن تقرير الأستاذة "ديان أورنتلشتر" حول مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.(3)

<sup>1-</sup> عبد الجليل آرام، دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1538، 2006، ص1.

<sup>2-</sup> كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بين الواقع و الممارسة، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المرجع السابق، ص ص 33و 34.

<sup>33-</sup> كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللعقاب بين الواقع و الممارسة، المرجع نفسه، ص 33. 4- JOINET Louis, lutter contre l'impunité « dix questions pour comprendre et pour agir », la decouverte, Paris 2002, P 9.

لا يختلف تعريف الأستاذ "لويس جوانيه" عن التعريف الذي جاء به مبدأ بروكسل، حيث عرفه المبدأ 1 على أنه:

<sup>«</sup> on entend par « impunité », l'omission d'enqueter, de poursuivre et de juger les personnes physiques et Morales responsable des grave violations des droits humains et du droit international humanitaire ». principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice, adoptés par « le groupe de Bruxelles pour la justice internationale » Bruxelles,11-13 mars 2002

## 1- تعريف الأستاذ (لويس جوانيه):

جاء تعريف الأستاذ "لويس جوانيه" لموضوع الإفلات من العقاب في التقرير الذي يتعلق بمكافحة اللاعقاب بخصوص مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، الذي قدمه للجنة الفرعية للكفاح ضد الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في الدورة 43. (1)

حيث جاء فيه أن اللاعقاب يعني أنه " عدم التمكن بحكم القانون أو بحكم الواقع من توجيه الإتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان و متابعتهم جنائيا، و كذلك إثارة مسؤوليتهم المدنية الإدارية أو التأديبية بحيث تحول دون توقيع العقاب عليهم أو إلزامهم بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم في حق الضحايا"(2)

## 2- تعريف الأستاذة (ديان أورنتلشتر):

جاء تعريف الأستاذة "ديان أورنتلشتر" لموضوع الإفلات من العقاب في التقرير الذي أعدته حول مبادئ لمكافحة الافلات من العقاب 2005، و يعتبر التعريف المعتمد من طرف غالبية الفقه و المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. (3)

فوفقا لهذه الوثيقة: "يقصد بالإفلات من العقاب، عدم التمكن قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الإنتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو تأديبية - نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم، و الحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم (4)

ثانيا: عوامل الإفلات من العقاب

<sup>1-</sup> كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللعقاب بين الواقع و الممارسة، المرجع السابق، ص33.

<sup>2-</sup> ORENTLICHER Diane, rapport de l'experte chargée de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, op.cit, Paragraphe A, principe 1, P 6. « l'impunité se définit par l'absence, en droit ou en fait, de la mise en cause de la réspensabilité pénale des auteurs de violations, ainsi que de leur respensabilité civile, administrative ou disciplinaire, en ce qu'ils échapent à toute enquete tendant à permettre leur mise en accusation, leur arrestation, leur jugement et, s'ils sont reconus coupables, leur condamnation à des peinnes appropriées, y compris à réparer le préjudice subi par leurs victimes »

<sup>3-</sup> M. OLSON Laura, reveiller le dragon qui dort ? question de justice transitionnellem répression pénale ou amnestie ?, RICR, numero862, 2006, P 9.

<sup>4-</sup> كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللعقاب بين الواقع و الممارسة ،المرجع السابق، ص33.

تتمثل العوامل المؤدية للإفلات من العقاب حسب مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب في كل من تدابير العفو، التقادم وحق اللجوء السياسي.

#### 1-تدابير العفو:

في الكثير من الأحيان قد تؤدي الملاحقات القضائية ضد مسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى تذبذب في عملية الإنتقال إلى مرحلة السلم و الأمن و الديمقراطية في المجتمعات ما بعد النزاع، و لهذا تلجأ العديد من الدول إلى العفو عن المجرمين وطي صفحة الماضي و إجتناب الإظطربات التي قد تسببها محاكمة هؤلاء المسؤولين عن الإنتهاكات<sup>(1)</sup>، خاصة و أن إجراءات العفو كانت و لزمن ليس ببعيد تخضع للسلطة التقديرية للدول في إطار تشريعها الوطني. (2)

لكن بالمقابل يمكن أن تؤدي إجراءات العفو إلى الإفلات المهيكل من العقاب و بالتالي إلى فشل تطبيق نهج العدالة الإنتقالية، و في هذا الصدد لقد إضطلعت الأمم المتحدة بدور بارز في ترسيخ القوانين التي تضيق من نطاق تدابير العفو عن مسؤولي إنتهاكات حقوق الإنسان. (3)

حيث صرح الأمين العام في تقريره حول إستعادة دولة القانون و إدارة العدالة على أنه " لا يمكن أبدا لإتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تعد بإصدار تدابير العفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و كذا فإن موظفي الأمم المتحدة، في المقر كانوا أو في الميدان، لا يمكن أبدا أن يقروا تدابير العفو التي يتفق القانون الدولي و سياسية الأمم المتحدة على إدانتها". (4)

كذلك صرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه " سياسات العفو التي تمنع ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين إتهموا شرعيا بإرتكاب جرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الأخرى الجسيمة لحقوق الإنسان، تشكل ممارسة

<sup>1-</sup> كورد الدروج، الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2-</sup> كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللعقاب بين الواقع و الممارسة ،المرجع السابق، ص35.

<sup>3-</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع" تدابير العفو"، المرجع السابق، ص10.

<sup>4-</sup>كورد لادروج، الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 174.

مخالفة للإلتزامات الدولية المترتبة على الدول بموجب الإتفاقيات الدولية و القواعد العرفية الناشئة في هذا المجال."(1)

#### 2- إجراءات التقادم:

تشكل إجراءات التقادم عقبة إجرائية قانونية تحول دون مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب مرور الزمن على إرتكاب هذه الجرائم خصوصا عندما تقع في الماضي البعيد، كما يمكن أن تشكل عقبة أمام إنصاف الضحايا و جبر الضرر.(2)

فنظرا لأن التقادم يعتبر عائق يحول دون تطبيق أحد أهم آليات العدالة الإنتقالية المتمثلة في الآليات القضائية، نصت المادة (23) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب على أن التقادم الجنائي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة لا يمكن تطبيقه خلال الفترة التي لا يوجد إنصاف فعال. كما لا يمكن تطبيقه على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي و التي بحكم طبيعتها لا تخضع للتقادم، و عندما يطبق لا يجوز أن يفرض التقادم ضد المطالب المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم القادية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم القادي

#### 3- حق اللجوء السياسى:

يعتبر اللجوء السياسي من بين حقوق الإنسان التي حضيت بإهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، حيث أبرمت في هذا المجال العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية (4) و الإقليمية (5)،

<sup>1-</sup> كورد لادروج، الحق في الإنتصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص174.

<sup>2-</sup> من بين الإتفاقيات الدولية: إتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة لإنعقاده بموجب القرار رقم 429 بتاريخ 28 جويلية 1951، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954.

<sup>3-</sup> من بين الإتفاقيات الإقليمية: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا. و إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لعام 1984 المتعلقة بوضعية اللاجئين في أمريكا الوسطى.

<sup>4-</sup> ليلى عصماني، عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجنمع و السلطة، المرجع السابق، ص139.

<sup>5-</sup> ليلى عصماني، المرجع نفسه، ص139. راجع (م14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و (م1 فقرة و) من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

وضبحت مفهوم اللاجئ السياسي، إلتزاماته و حقوقه المتمثلة في توفير الملجأ الآمن و عدم طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته التي إضطهد فيها. (1)

لكن هذا الحق المتمثل في عدم جواز تسليمه و حضر مساءلته من طرف دولة الملجأ عن الجرائم التي فر بسببها، يبدوا أنه يتعارض و مقتضيات تفعيل العدالة الإنتقالية التي تفترض مساءلة الجناة عما إقترفوه من إنتهاكات لذلك نصت العديد من الصكوك الدولية على حضر منح اللجوء السياسي للمسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إنقاقية جنيف. (2)

# المبحث الثاني

# العدالة الإنتقالية من النظرية إلى التطبيق في الحالة المغربية

شهد المغرب في عهد الملك "حسن الثاني"، مرحلة عصيبة في مجال إنتهاكات حقوق الإنسان، دأبت بعض الكتابات على نعتها "سنوات الرصاص" و قد تراوحت فصولها بين الإختفاء القسري و النفي الإظطراري و الإعتقال التعسفي و المحاكمات غير العادلة، بيد أن المغرب قد أقدم مع مستهل العشرية الأخيرة من القرن الماضي على خطوات نوعية، في إتجاه معالجة ملف حقوق الإنسان، تجلت أساسا في التعديل الدستوري سنة 1992(3)، إلى جانب إحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و هيئة التحكيم المستقلة (المطلب الأول) ثم تنصيب هيئة الإنصاف و المصالحة (المطلب الثاني) و ذلك في سبيل معالجة إرث الإنتهاكات في المغرب. (4)

<sup>1-</sup> لقد أقر في ديباجة الدستور 1992 على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، لقد فرض عليه هذا الإنزام التصديق على مجموعة من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و هي: الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و ذلك بتاريخ 21 جويلية 1993، و العهدين الدولييين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بتاريخ 21 جوان 1993، و كذلك الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الاشخاص من الإختفاء القسري التي صادق عليها بتاريخ 06 فيفري 2007.

<sup>2-</sup> أمحمد مالكي، حقوق الانسان في إطار العدالة الجنائية "المقاربة المغربية لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان" تجربة هيئة الانصاف و المصالحة" ( مؤلف جماعي)، ج 3، ط 1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن2007، ص9.

## المطلب الأول

# تجربة المجلس الإستشاري و هيئة التحكيم المستقلة للعدالة الإنتقالية

جاءت سياقات العدالة الإنتقالية بالمغرب لمعالجة ملفي الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي، الذي يعتبر من القضايا بالغة الأهمية و الحساسة، فهو يكشف في فترة من تاريخ المغرب أن السلطة كانت تمارس أشد أنواع الإستبداد و الإنتهاكات<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن الطريقة الأمثل للنظام المغربي، تسوية هذا الملف بشكل يعفيه من المسؤولية، و ضمان أن تتم هذه التسوية بمشاركة أغلب الفاعلين السياسيين في البلاد، و هذا ما سيوفره المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان كآلية للتحقيق (الفرع الأول) و هيئة التحكيم المستقلة كآلية لتعويض الضحايا (الفرع الثاني).(2)

## الفرع الأول: محدودية تجربة التحقيق للمجلس في ماضى الإنتهاكات

بالنظر إلى الظهير الشريف رقم1.90.12 (3) الصادر في 24 رمضان 1410 الموافق لـ 20 أفريل 1990 المحدث للمجلس الإستشاري لحقوق الانسان، و تحليله يظهر أنه يتميز بعدة

<sup>3-</sup> معتز بالله عثمان، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "معايير العدالة الانتقالية بين النظرية و التطبيق" (مؤلف جماعي)، ج 2، المرجع السابق، ص241.

<sup>1-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، د.ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2013، ص 72، 73.

<sup>-2</sup> راجع (م2) من الظهير الشريف رقم 1.90.12 المحدث للمجلس الإستشاري لحقوق الانسان.

<sup>74</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص

<sup>4-</sup> أنشأت اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان بموجب أمر من وزير الخارجية الفرنسية الصادر في 17 مارس 1947. راجع الموقع الالكتروني للجنة: www.cncdh.fr

نواقص و ثغرات، إنعكست على دور المجلس في النهوض بحقوق الإنسان و تطبيق مسار العدالة الإنتقالية، هذه النواقص مست بشكل خاص تركيبته كما مست آليات عمله. (1)

#### أولا: من حيث تركيبة المجلس

إذا كان المغرب قد إقتبس من التجربة الفرنسية عند مبادرته بإنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، فإن هذا الإقتباس لم يصل إلى حد إتباع كل ما تتميز به "اللجنة الوطنية الإستشارية الفرنسية"(2)، فبالنسبة لعضوية الأحزاب: ففي الوقت الذي لا وجود فيه لتمثيل الأحزاب السياسية في اللجنة الفرنسية، ضم المجلس من بين أعضائه ممثلي مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة للأغلبية أو المعارضة، و لم يحدد الظهير المؤسس للمجلس أية شروط بخصوص تمثيل الأحزاب، و لا يبرر تمثيل الأحزاب في المجلس إلا الرغبة في خلق إجماع سياسي.(3)

أما بخصوص تمثيل الجمعيات الحقوقية: فيلاحظ أن الجمعيات التي لابد أن تحظى بعضوية في المجلس هي الجمعيات الحقوقية، فبالمقارنة مع ما تتوفر عليه "اللجنة الوطنية الإستشارية الفرنسية" من جمعيات حقوقية تجاوز عددها أنذاك العشرين جمعية، فإن المجلس الإستشاري بالمغرب قام بدعوة 3 جمعيات فقط<sup>(4)</sup>، و من بين الثغرات الأخرى التي يعاب بها المجلس، هي غياب التمثيل النسوي فلم يعطى أي إهتمام بالعنصر النسوي.<sup>(1)</sup>

<sup>5-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص55. (و قد تم في بداية الأمر إشراك 8 أحزاب و هي: الإتحاد الدستوري،التجمع الوطني للأحرار، حزب الإستقلال، الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، الحزب الوطني الديمقراطي، حزب التقدم الإشتراكي، و الحركة الوطنية الشعبية).

<sup>1-</sup>e هي المنظمة المغربية لحقوق الانسان و العصبة المغربية لحقوق الانسان اللتان إستجابتا للدعوة والجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي رفضت الدعوة و لقد بررت رفضها بعدم إستجابة المجلس للمعايير الدولية المعمول بها. ينظر في هذا الصدد: عبد الكوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، 57.

<sup>2-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص57.

<sup>3-</sup> تتمثل هذه الوزارات في: وزارة الداخلية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، وزارة الخارجية و وزارة حقوق الإنسان. و نظرا لعضوية الوزارات في المجلس و الصفة التقريرية التي تتمتع بها، تعرض المجلس للعديد من الإنتقادات الداخلية و الخارجية، لقد عبر الأمين العام لحزب الإستقلال عن أسفه لمشاركة السلطة التنفيذية في المجلس لأنه لا يمكن لهذه السلطة أن تكون طرفا في القضية و حكما في نفس الوقت، أما على المستوى الخارجي فقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة أن المجلس لا سلطة له. ينظر في هذا الصدد: عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص58.

<sup>-4</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص-8

في عضوية الوزارات و النقابات: حدد المجلس الإستشاري عدد الوزارات الواجب تمثيلها في الفقرة (أ) من المادة (02) من الظهير الشريف و هي أربع وزارات سيادة (2) تابعة كلية للملك، إلى جانب منح الوزارات الصفة التقريرية هذا ما يحد من إستقلالية المجلس، كذلك بالنسبة لتمثيل النقابات فقد حدده بأربع نقابات المعروفة بتبعيتها للملك. (3)

#### ثانيا: من حيث آلية معالجة المجلس لماضى الإنتهاكات

تحت ضغط المطالب الداخلية و الخارجية المطالبة بكشف الحقيقة عن مصير المختفين و المعتقلين سياسيا، قام منذ السنوات الأولى المحدثة للمجلس الإستشاري و بتوصية منه، على إتخاذ مجموعة من المبادرات بهذا الخصوص، من بينها إقتراح المجلس بتشكيل لجنة المتابعة و التحقيق إلى جانب جلسات الإستماع. (4)

#### 1- لجنة المتابعة و التحقيق:

نشأت لجنة المتابعة و التحقيق (5) بناءا عن إقتراح من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 06 أفريل 1994 لدراسة موضوع المختفين و المعتقلين و رفع توصيات إليه، ليبين فيما بعد أن هذه اللجنة قد فوضت صلاحياتها إلى لجنة تقنية ثلاثية، و بعد عرض أعمال هذه اللجنة التقنية على لجنة المتابعة و التحقيق و مصادقتها على تقريرها، أصدر المجلس مذكرة تضمنت لائحة تتعلق بالمعتقلين و المختفين الباقين. (6)

<sup>5-</sup> المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تقرير حول الملتقى الدولي بشأن مفهوم و تحديات جبر الضرر الجماعي ( 12 إلى 14 فيفري ( 2009) الرباط، المملكة المغربية ( 2009 ، ص 26 .

<sup>1-</sup> تتكون اللجنة من وزير الداخلية و وزير العدل و زير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إشتراك كل من حزب الإتحاد الإشتراكي و الحزب الوطني الديمقراطي و جبهة القوى الديمقراطية، و جمعية هيئة المحامين بالمغرب و العصبة المغربية لحقوق الإنسان و نقابة الإتحاد الديمقراطي للشغالين. ينظر في هذا الصدد: عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2-</sup> مارك فريمام، تقرير عن نقدم عمل العدالة الإنتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2005، ص17. 3-هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثاني من النقرير الختامي "الحقيقة و المسؤولية عن الإنتهاكات"، المغرب 2005، ص22.

#### 2- جلسات الإستماع:

بعد إعلان المجلس عن اللائحة الصادرة عن إجتماعه الثاني عشر بتاريخ 20 أفريل و 18 سبتمبر 1998، كلف لجنة من بين أعضائه تتكفل بربط الإتصال مع السلطات القضائية و الإدارية و مع المنظمات الحقوقية الوطنية و الدولية، بالإستماع إلى العائلات المعنية لمواصلة البحث و تدقيق المعلومات، و قد شدد المجلس على أنه يتم إصدار رأيه الإستشاري بإجماع أعضائه و بدعوة من السلطات الإدارية و القضائية. (1)

# الفرع الثاني: تجربة التعويض لهيئة التحكيم المستقلة

تم إنشاء هيئة التحكيم المستقلة بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 16 أوت 1999، و ذلك إستجابة لتوصية المجلس الإستشاري التي تقضي بإنشاء هيئة لتعويض الضحايا، و تم تنصيب هذه الهيئة يوم 17 أوت 1999، و إستمرت أعمالها إلى يوم 10 جويلية 2003. (2)

#### أولا: إنتهاكات موضوع إختصاص الهيئة

تشمل إنتهاكات موضوع إختصاص هيئة التحكيم المستقلة أساسا في الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي، كما إستنجدت و قاربت بموجبها إنتهاكات أخرى، و عليه فإنها إعتبرت إنتهاكا

<sup>1-</sup> مصطفى الريسوني، العدالة الانتقالية في السياقات العربية" جبر الضرر في التجربة المغربية (من هيئة التحكيم المستقلة الى هيئة الانصاف و المصالحة)" (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص88.

جسيما، من منظورها في التسوية غير القضائية: الإختفاء القسري، الإعتقال التعسفي، الإنتهاكات المرتكبة خلال أحداث أليمة و الإغتراب الإضطراري داخل أو خارج الوطن. (1)

لقد عملت الهيئة على إعطاء تعريف لكل من الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي<sup>(2)</sup>، و إستنجدت في ذلك إلى جانب التشريع الوطني، التشريع الدولي و خاصة منه القواعد المتعارف عليها عالميا بهذا الصدد.<sup>(3)</sup>

#### ثانيا: قواعد الهيئة في التعويض

إعتمدت الهيئة في تعويض الضحايا على قواعد أساسية سواءا بالنسبة لتحديد قيمة التعويض أو تحديد المستفيدين بالتعويض، و إعتبرت أن إختصاصها بالتعويض يرتكز على التعويض المالي فقط دون باقي مكونات جبر الضرر. (4)

<sup>2-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الأضرار"، المرجع السابق، ص ص 19و 20.

<sup>3-</sup> عرفت الإختفاء القسري على أنه " التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة و المتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق و سلب حريته و إحتجازه بمكان يظل سريا و عدم إعطاء أية بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية". و عرفت الإعتقال التعسفي على أنه " الإحتجاز الذي تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية و الإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، و ذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية، و على الأخص حرية الرأي و حرية التعبير، أو حق المشاركة في الحياة العامة سياسيا أو نقابيا أو جمعاويا". راجع في هذا الصدد: هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الأضرار"، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4-</sup> على كريمي، مستقبل حقوق الإنسان " غياب المحاسبة في التجربة المغربية لهيئة الإنصاف و المصالحة" (مؤلف جماعي)، ط 1، الأهالي للنشر و التوزيع، سوريا 2005، ص256.

<sup>1-</sup> مصطفى الريسوني، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" جبر الضرر في التجربة المغربية (من هيئة التحكيم المستقلة إلى هيئة الإنصاف و المصالحة)"، المرجع السابق، ص 91. و لقد جاء في التقرير الختامي للسيد شريف البسيوني الصادر بتاريخ 18 جانفي 2000 المقدم للجنة حقوق الانسان أن " الهيئة لم تعمل على ضوء المبادئ الأساسية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث إكتفت فقط بالتعويض المالي فقط بالرغم من أنها لم تكن مقيدة بذلك".

<sup>2-</sup> مصطفى الريسوني، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" جبر الضرر في التجربة المغربية (من هيئة التحكيم المستقلة إلى هيئة الإنصاف و المصالحة)"، المرجع السابق، ص92.

#### 1- في تحديد قيمة التعويض:

إعتمدت الهيئة مقاييس لتحديد قيمة تعويض ضحايا كل من الإعتقال التعسفي و الإختفاء القسري، فبالنسبة لضحايا الإعتقال التعسفي، إعتمدت الهيئة مقاييس للتعويض بالنسبة للأحياء و المتوفين، حيث راعت مدة الإعتقال و مكانه و ظروفه و ضياع فرص العمل أو الدراسة بالنسبة للأحياء، كما إعتمدت الهيئة معيار متبقى العمر النشيط للضحية، و يقصد به ما بقي من سنوات للضحية لوصوله سن التقاعد.(1)

أما فيما يخص مقاييس التعويض لضحايا الإختفاء القسري بنيت على أساس ما كان الضحية يتقضاه من عمله قبل إختفائه، كما حددت الهيئة مبالغ معينة عن كل سنة إغتراب أو إختفاء تمنح للمعنى بالأمر.(2)

#### 2- في تحديد المستفيدين من التعويض:

حددت الهيئة المستفيدين من التعويض في ضحايا الإنتهاكات الجسيمة المذكورة سابقا، و يتمثلون في: الشخص الذي تعرض مباشرة للإنتهاك و بقي على قيد الحياة، و ذوي الحقوق من توفي أثناء الإعتقال أو الإختفاء، و ورثة من توفي بعد الإفراج عنه. (3)

# ثالثًا: نتائج عمل هيئة التحكيم المستقلة

بالنظر للتقرير الختامي لهيئة التحكيم المستقلة، يتضح أن الهيئة لم تنظر سوى في الإنتهاكات موضوع إختصاصها المتمثلة في الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي، لذلك رفضت الهيئة العديد من طلبات التعويض لعدم الإختصاص و هذا من بين النقائص التي تميزت بها الهيئة، لقد إستفاد حوالي (7000) ضحية من التعويضات التي أقرتها الهيئة و التي بلغت قيمتها (960 مليون درهم) و زعت في 3 حالات المتمثلة في: الضحايا من المختفين قسريا أو المعتقلين تعسفيا الذين بقوا على قيد الحياة ، و أهالي الضحايا الذين توفوا أثناء الإعتقال التعسفي أو الإختفاء القسري أو بعد الإفراج عنهم. (4)

<sup>92</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص92

<sup>4-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الضرر"، المرجع السابق، ص 24.

# المطلب الثاني

# مقاربة هيئة الانصاف و المصالحة حول العدالة الإنتقالية

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بالمصادقة على توصية للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الصادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس. (1)

من خلال النظام الأساسي للهيئة<sup>(2)</sup>، فهي هيئة غير قضائية تختص في التقييم الشامل لسلسلة تسوية ملف الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي، و البحث و التحري عن حقيقة الإنتهاكات و التحكيم بالتعويض لضحايا الإنتهاكات من الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى 1999. و تأتي هذه التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية في المغرب و فتح ملفات إنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي كحلقة في سلسلة الإصلاحات التي بدأت منذ سنة 1998.<sup>(3)</sup>

# الفرع الأول: التقصى عن الحقيقة في تجربة هيئة الانصاف و المصالحة

نظرا لأن الكشف عن الحقيقة عنصر جوهري من عناصر العدالة الإنتقالية، و الذي لا يمثل فقط حق الضحية في معرفة ما وقع بل أيضا حق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي تكرار إرتكاب هذه الإنتهاكات في المستقبل، لذلك من بين الإختصاصات الأولى التي أسندت لهيئة الإنصاف و المصالحة هي الكشف و التحري عن حقيقة إنتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في قضايا الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي. (4)

## أولا: مراحل التقصى عن الحقيقة

<sup>2-</sup> علي كريمي، مستقبل حقوق الإنسان " غياب المحاسبة في النجرية المغربية لهيئة الإنصاف و المصالحة" (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص258.

<sup>3-</sup> تمت المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 19 صفر 1425 الموافق لـ 10 أفريل 2004 الجريدة الرسمية العدد 203 الصادرة بتاريخ 2004/04/12 ص 1639.

<sup>4-</sup> أمحمد مالكي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "المقاربة المغربية لمعالجة إنتهاكات حقوق الانسان" تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" ( مؤلف جماعي) المرجع السابق، ص16.

<sup>1-</sup> أمحمد مالكي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "المقاربة المغربية لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان" تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" ( مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص17.

وفق ما جاء في مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف و المصالحة، فإن الهيئة عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر عدة مراحل. (1)

كمرحلة أولية عملت الهيئة على حصر كل مصادر المعلومات المتعلقة بالتحقيق، و ذلك بإعداد لوائح مرجعية، إستنادا لتقارير و مذكرات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم السابقة و كذلك تقارير و لوائح المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. (2)

لتلجأ بعد ذلك إلى تحليل المعطيات الواردة من المصادر المذكورة سابقا، و بعد تحليل المعطيات حرصت الهيئة بالقيام بزيارات لأفراد عائلات ضحايا الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي و إستقبالهم بمقرها قصد الإستماع إليهم من خلال جلسات الإستماع، و بعد ذلك تقوم الهيئة بوضع بطاقة مرجعية لكل حالة من حالات الإعتقال و الإختفاء القسري و كمرحلة ختامية قامت الهيئة بإعداد التقارير الختامية. (3)

# ثانيا: نتائج الهيئة في التقصى عن الحقيقة

وفق ما جاء في مضامين التقرير الختامي، توصلت الهيئة من خلال عملها المتعلق بالكشف و التحري عن حقيقة الإنتهاكات المتمثلة في الإختفاء القسري و الإعتقال التعسفي إلى إستجلاء ما يقارب (742 حالة)، و تم تقسيمها إلى ثلاثة فئات: تتمثل الفئة الأولى في فئة مجهولي المصير التي يتراوح عددها إلى (325 حالة)، و الفئة الثانية تمثل فئة الإعتقال التعسفي حيث توصلت الهيئة إلى تحديد هوية (262 حالة)، و الفئة الأخيرة تمثل فئة المختفين حيث تم التوصل إلى المتجلاء (155 حالة إختفاء). (4)

<sup>2-</sup> معتز بالله عثمان، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية "معابير العدالة الإنتقالية بين النظرية و التطبيق" (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص247.

<sup>3-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثاني من التقرير الختامي " الحقيقة و المسؤولية عن الإنتهاكات"، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

<sup>4-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص144.

<sup>1-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثاني من التقرير الختامي " الحقيقة و المسؤولية عن الإنتهاكات"، المرجع السابق، ص 103.

# الفرع الثاني: جبر الضرر و المساءلة في مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة

إذا كانت هيئة الإنصاف و المصالحة قامت بتطوير مفهوم جيد لجبر الضرر، بعد أن كانت هيئة التحكيم المستقلة قد حصرته في التعويض المالي، فإنها فيما يخص المساءلة لقد وجدت نفسها مقيدة بنظام أساسي يمنع إثارة المسؤولية عن الإنتهاكات و هذا ما أكده المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في توصيته المتعلقة بإنشاء هيئة الإنصاف و المصالحة و ذلك بتبنيه مقاربة تقطع مع كل الدعوات الداعية إلى الضغينة و الإنتقام، و إكتفائه بتعويض الضحايا و رد إعتبارهم و مصالحة المغاربة.(1)

# أولا:إتساع جبر الضرر في مقاربة الهيئة

بالنظر إلى ديباجة النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة و مقتضياته الموضوعية و الإجرائية، فإن الهيئة تعتبر إستمرار لهيئة التحكيم المستقلة، حيث قامت هيئة الإنصاف والمصالحة بتطوير مفهوم جبر الضرر إلى جانب التعويض المالي، وإنطلاقا من قاعدة البيانات و تحليل ملفات الضحايا تم تحديد البرامج التي إستهدفت جبر الضرر على المستوى الفردي و الجماعي. (2)

## 1- جبر الضرر على المستوى الفردي:

يتمثل جبر الضرر الفردي الذي وضعته هيئة الإنصاف و المصالحة بنقطتين، الأولى هي رد الإعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة و محو أثار الإنتهاكات التي تعرض لها الضحايا و ما تلي من إقرار مسؤولية الدولة عنها، و الثانية هي التعويض المالي، حيث عملت الهيئة على تعويض ضحايا الإنتهاكات طبقا لقواعد و أسس تتمثل في: إعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد لجميع الضحايا، و مراعاة المدة التي قضوها في الإختفاء القسري أو الإعتقال التعسفي، بالإعتماد على هذه الأسس قامت الهيئة بالبت في الملفات التي عرضت عليها من زاوية التعويض المالى و باقى مكونات جبر الضرر. (3)

<sup>2-</sup> علي كريمي، مستقبل حقوق الإنسان " غياب المحاسبة في التجربة المغربية لهيئة الإنصاف و المصالحة" (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص 260.

<sup>3-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص171.

<sup>17</sup> عمروا السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص17

#### أ. التعويض المالى:

إعتبرت الهيئة التعويض المالي شكلا من أشكال جبر الضرر و يمثل إعترافا بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من إنتهاك جسيم لحقوقه. و مهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة و الأضرار الجسدية و النفسية و المادية التي تعرض لها، فالقيمة الأساسية للتعويض المالي تكمن في كونه يساهم، إلى جانب أشكال جبر الأضرار المعتمدة في إسترجاع كرامة الضحية و مساعدته على الإندماج في المجتمع و على تخفيف الآلام الناتجة عن تلك الإنتهاكات.(1)

# • معايير تقدير التعويض المالي:

إعتمدت الهيئة في تقدير التعويض المالي للضحايا على عدة معايير أهمها: خصوصية الإختفاء القسري بوصفه إنتهاكا مركبا تتتهك بفعله حقوق متعددة، و كذلك مراعاة ظروف الإعتقال التعسفي من حيث التعرض لإنتهاكات أخرى كالتعذيب و الإعتداء و سوء المعاملة و المس بالكرامة، إلى جانب إعتبار الأوضاع الخاصة بالضحايا من النساء و خصوصيات الإنتهاكات التي تعرضت لها.(2)

# • نتائج عمل الهيئة في التعويض المالي:

لقد عرض على الهيئة (16861 ملفا)، التي قامت بدراستها و إتخاذ مقررات بشأنها، و إن كان البعض يرى أن عدد الملفات المعنية بالتعويض المالي هو (17545 ملفا)، لكن الهيئة قررت تعويض (9280) فقط منها، كما قامت بإصدار مقررات بتحديد التعويض المالي المستحق في كل الحالات التي ثبت لديها تعرض أصحابها لإنتهاكات تدخل ضمن إختصاصها. (3)

#### ب. باقى مكونات جبر الضرر:

<sup>2-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الضرر"، المرجع السابق، ص35.

<sup>-3</sup> عمروا السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص-3

<sup>1 -</sup> هيئة الانصاف و المصالحة، الكتاب الأول من التقرير الختامي "الحقيقة و الانصاف و المصالحة"، المرجع السابق، ص109.

إختصت الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي بالإضافة إلى التعويض المالي عن الأضرار اللاحقة بالضحايا، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في التأهيل الصحي و النفسي و الإدماج الإجتماعي إلى جانب تسوية الأوضاع الوظيفية و الإدارية و المالية، و في هذا السياق تم التعويض لفائدة (6980 ضحية) من بينهم (1890 ضحية) لم يسبق لهم أن حصلوا على تعويضات و (1499 ضحية) سبق لهم أن إستفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة. (1)

#### 2- جبر الضرر الجماعى:

نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام و الجماعي، و من هذا الأساس عززت الهيئة مقاربتها للموضوع إنطلاقا من نتائج و خلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي و تميزت بوقوع إنتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للإختفاء القسري و الإحتجاز السري غير القانوني. (2)

لقد أوصت الهيئة بجبر الضرر الجماعي عن طريق تحويل أماكن الإحتجاز إلى رموزا لكفاح المغاربة من أجل الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان و تحويلها إلى مراكز لإحياء الذكرى و حفظ الذاكرة، و كذلك أوصت بتنمية المناطق المهمشة و التي لها إرتباط بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (4)

# ثانيا: غياب المساءلة في مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة

أثار غياب المساءلة في المغرب، نقاشا حادا بين الفرقاء، خاصة مع الطرح الإستباقي لتوصية المجلس الإستشاري المنشئة لهيئة الإنصاف و المصالحة التي إعتبرت طي صفحة الماضي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعاوات إلى الضغينة، و الإنتقام و المساءلة الجنائية، هذا ما أدى إلى ظهور إتجاه مدافع لما جاء في توصية المجلس الإستشاري لحقوق الانسان و إتجاه معارض لها.(3)

<sup>2-</sup> هيئة الإنصاف و المصالحة، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الضرر"، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3-</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص202.

<sup>4-</sup> مصطفى الريسوني، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية " جبر الضرر في التجربة المغربية"، المرجع السابق، ص97.

<sup>178</sup>عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، المرجع السابق، ص178.

<sup>2-</sup> علي كريمي، مستقبل حقوق الإنسان "غياب المحاسبة في التجربة المغربية لهيئة الإنصاف و المصالحة" (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص264.

# 1- الاتجاه المدافع لغياب المساعلة:

يرى المدافعون على مقاربة عدم المساءلة، أنه من الضروري التذكير بأن خصوصية التجربة المغربية التي جاءت بها هيئة الإنصاف و المصالحة، تفترض مقاربة جبر الضرر و ليس مقاربة المساءلة الجنائية، فالدول التي لجأت إلى المحاكمات و المساءلات الجنائية، قد إنتقلت من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، أو من حرب أهلية إلى سلم، عكس المغرب الذي عرف الإستمرارية(1).

#### 2- الإتجاه المعارض لغياب المساءلة:

يرى هذا الإتجاه بما أن المغرب قد رفع شعار حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا في ديباجة دستوره<sup>(2)</sup>، و الذي وافق بشكل صريح على العديد من الإتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع منذ1993 و ما قبلها، إلى جانب تصويته سنة 1998 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و إتخاذ سلسة من التدابير لفائدة العديد من الضحايا الذي يفهم منه إقرار ضمني بمسؤولية الدولة عن الإنتهاكات، و بالتالي لا يمكن للمغرب أن يمانع مناهضة اللاعقاب.<sup>(3)</sup>

# الفصل الثاني

# محاولات تطبيق العدالة الإنتقالية في التجربتين التونسية و المصرية

أدت الأحداث الأخيرة التي شهدتها بعض الدول العربية خاصة تونس و مصر منذ عام 2011، خلال ما أصبح يسمى "بالربيع العربي" إلى إحداث تغييرات جديدة و مشتركة بين هاته

<sup>3-</sup> نص الدستور المغربي الصادر في 2011/06/17 في ديباجته ".......و إدراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ و حقوق و واجبات و تؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا"

<sup>4-</sup> علي كريمي، مستقبل حقوق الإنسان "غياب المحاسبة في التجربة المغربية لهيئة الإنصاف و المصالحة"(مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص264.

الدول على المستوى الحقوقي و القانوني و السياسي، نتيجة لمطالب شعوب هذه الدول علنا بالتغيير نحو الحرية و العدالة الإجتماعية و الكرامة. (1)

فبعد مظاهرات هائلة نجحت في تغيير الأنظمة الحاكمة، تمر كل من تونس و مصر الآن بمرحلة إنتقالية و جذرية إرتكبت قبلها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، و لعل أهم ما يواجه هذه الدول اليوم هو موضوع العدالة الإنتقالية و كيف سيتم التعامل مع ماضي تلك الإنتهاكات لإعادة السلم و الأمن.<sup>(3)</sup>

على الرغم من التشابه الكبير بين التجربتين التونسية و المصرية من خلال الأسباب التي أدت إلى قيام الثورات، إلا أن فيما يخص إجراءات العدالة الإنتقالية، فتونس تعرف تقدما بصفة عامة في مسار العدالة الإنتقالية (المبحث الأول)، مقارنة بنظيرتها مصر التي تعرف تعثر في إجراءات العدالة الإنتقالية (المبحث الثاني).

# المبحث الأول مسار العدالة الإنتقالية بتونس

<sup>1-</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ( DUNP)، تقرير حول المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، الخبرات المتناقلة لمصر و ليبيا و تونس، مصر 2012، ص8.

<sup>2-</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ( DUNP)، تقرير حول المنتدى شبه الإقليمي حول مشاركة المرأة في الإنتخابات البرلمانية بعد الثورة، المرجع نفسه، ص8.

<sup>3-</sup> عبد الحسين شعبان، أسئلة الذاكرة و آليات الصفح، مجلة يتفكرون، المرجع السابق، ص70.

يأتي مسار العدالة الإنتقالية في تونس في سياق حراك ثوري (1) كان عفويا دون قيادات، رفع شعار إسقاط النظام وليس إسقاط الدولة و طالب بالمساءلة و المحاكمة و لم يطالب بالإنتقام (2)، إرتبط في مقدماته و أحداثه و نتائجه بقضايا إنتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تمارس ضد الشعب التونسي. (3)

تعد تونس من أكثر الدول العربية التي مسها الحراك الشعبي تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الإنتقالية في الوقت الراهن<sup>(4)</sup>، حيث تم طرح مسألة العدالة الإنتقالية التي يعتبرها البعض العمود الفقري لإرساء التحول الديمقراطي بعد نجاح الثورة مباشرة، و ذلك من إنشاء وزارة خاصة للعدالة الإنتقالية و كذلك من خلال مبادرات المجتمع المدني و المبادرات القانونية التي صدرت من طرف الحكومة المؤقتة (المطلب الأول)، و التي أسست لتوثيق مسار العدالة الإنتقالية في تونس (المطلب الثاني). (5)

# المطلب الأول

# محاولات توثيق مسار العدالة الإنتقالية في تونس

<sup>1-</sup> جاء الحراك الثوري في تونس في سياق ثورة شعبية عرفت "بثورة الحرية و الكرامة"، إندلعت أحداثها تضامنا مع الشاب محمد البوعزيزي الذي قام بإضرام النار في جسده يوم 2010/12/17 تعبيرا عن غضبه على بطالته و مصادرة عربته التي يبيع عليها من قبل شرطية، وقد توفي في 2011/1/16. و أدى ذلك إلى قيام شرارة المظاهرات في 2010/12/18 و خروج ألاف التونسيين الرافضين لما إعتبروه أوضاع البطالة و عدم وجود عدالة إجتماعية و تفاقم إنتهاكات حقوق الإنسان و الفساد من قبل النظام الحاكم، و نتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدن عديدة في تونس، تنحي الرئيس السابق عن السلطة و مغادرة البلاد بشكل مفاجئ و بهذا كانت الثورة التونسية المفجر الرئيسي لسلسلة من الإحتجاجات و الثورات في عدد من الدول العربية. ينظر في هذا الصدد: تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن"، ط 1، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر 2013. ص5.

<sup>2-</sup> عبد الستار بن موسى، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" مسار العدالة الإنتقالية في تونس"، المرجع السابق، ص150. 3- أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي لوضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس لفائدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي DUNP، تونس 2013، ص8.

<sup>4-</sup> عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الإنتقالية "تطبيق على الوضع في مصر"، المرجع السابق، ص90.

<sup>5-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس، المرجع السابق، ص9.

جاءت محاولات إطلاق و توثيق مسار العدالة الإنتقالية في تونس مباشرة بعد نجاح الثورة، فقد أسندت ملف حقوق الإنسان إلى وزارة مختصة و هي "وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية"(1) يعتبر موضوع العدالة الإنتقالية من أولويات برنامج عمل الحكومة المؤقتة. (2)

فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، طرحت مسألة وجوب إتخاذ إجراءات العدالة الإنتقالية من تحقيق و محاسبة ومساءلة المسؤولين عن الإنتهاكات و تعويض وجبر الأضرار للضحايا سواء من خلال بعض المبادرات القانونية التي صدرت من طرف الحكومة المؤقتة (الفرع الأول)، أو من طرف المجتمع المدني (الفرع الثاني). (3)

# الفرع الأول: المبادرات القانونية لدعم مسار العدالة الإنتقالية

بعد تتحي الرئيس التونسي السابق على إثر الثورة التي عرفتها تونس، تدخل المجلس الدستوري مباشرة لإقرار حصول شغور نهائي في منصب رئاسة الجمهورية و إعلان مجلس النواب رئيسا مؤقتا، فكان لهذا الأخير إعتماد إجراءات معينة منها تعيين حكومة مؤقتة لإدارة البلاد و تعليق العمل بالدستور وحلّ المؤسسات الدستورية الأساسية، لتدخل تونس فترة إنتقالية. (4)

في محاولات للتجاوب مع إنتظارات الثورة التي كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل عناوينها، صدرت مجموعة من المراسيم و الأوامر ساهمت بعض مواضيعها فتح طريق لتبني إجراءات العدالة الإنتقالية. (5)

# أولا: في محاولات الكشف (التقصي) عن الحقيقة

<sup>1-</sup> أنشأت بموجب الأمر 22 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية، الرائد الرسمي عدد 06 لسنة 2012.

<sup>2-</sup> عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الإنتقالية" تطبيق على الوضع في مصر"، المرجع السابق، ص90.

30 جابلو دي غريف، تقرير حول تعزيز الحقيقة و العدالة و الجبر و ضمانات عدم التكرار" البعثة إلى تونس" الصادر بتاريخ 30 جوليلية 2013 الوثيقة رقم A/CRH/24/42/ddA.1 الفقرة 10، ص06. راجع أيضا: وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، ط 1، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2014، ص17.

4- أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس، المرجع السابق، ص10.

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص17.

في إطار محاولات البحث و الكشف عن حقيقة الإنتهاكات، كانت إحدى أهم القرارات بعد سقوط النظام السابق، هي إحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول التجاوزات خلال الفترة الممتدة بين 2010/12/17 إلى حين زوالها، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد المالي، وشكلت هذه العملية خطوة نحو التخلي عن الهياكل الرسمية و الكلاسيكسية للدولة و إحداث لجان خاصة يعهد لها مهمة الكشف عن حقيقة الإنتهاكات.(1)

# 1- لجنة تقصى الحقائق حول التجاوزات:

تم إحداث اللجنة بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 08 أفريل 2011، حصر المرسوم عمل اللجنة في تقصي الحقائق عن التجاوزات و الإنتهاكات المسجلة في الأحداث التي شهدتها تونس خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها. (2)

# أ. في مهام اللجنة:

تتمثل مهام اللجنة في تلقي الشكاوي من المواطنين الذين وقع في حقهم أو حق ذويهم إنتهاكات، و تختص أيضا بالإطلاع على الوثائق الإدارية أو الخاصة المتعلقة بموضوع التحقيق و يمكن لها إستدعاء الأشخاص الطبيعيين أو ممثلي الأشخاص الإعتباريين للإدلاء بشهاداتهم حول الوقائع موضوع التحقيق.(3)

# ب. في توصيات اللجنة:

إعتبرت اللجنة أن عملها لا يمثل مسارا للعدالة الإنتقالية وفق المفاهيم المتعارف عليها، و إنما يمكن إعتباره اللبنة الأولى التي تؤسس لقيام هذا المسار. (4)

<sup>2-</sup> وحيد الفرشيشي، المرجع نفسه، ص23.

<sup>3-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس، المرجع السابق، ص19.

<sup>4-</sup> تامر موافي،الإفلات من العقاب " عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص 37. واجهت الهيئة العديد من الصعوبات في مباشرة مهامها تعلق بعضها بظروف إنشاءها حيث أشار البعض إلى أن الرئيس السابق هو من أنشأها، إضافة إلى الصعوبات القانونية و المادية. ينظر في هذا الصدد: اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الإنتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، التقرير الختامي ، تونس 2012، ص 3.

<sup>1-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس، المرجع السابق، ص19.

في هذا الشأن إنتهت اللجنة في تقريرها الختامي إلى مجموعة من التوصيات التي تؤدي إلى إعتماد مسارا للعدالة الإنتقالية شاملا و متكاملا، و ذلك يتم من خلال إتخاذ لجنة للتحقيق يكون مجالها الزمني واسعا و تكون نتاجا للحوار الوطني الشامل<sup>(1)</sup>، وضرورة تبني مقاربة النوع الإجتماعي في تركيبتها نظرا لخصوصية الإنتهاكات التي سلطت على النساء، إلى جانب إتخاذ تدابير جبر الضرر و تعويض الضحايا، والمساءلة و المحاسبة عن الإنتهاكات السابقة. (2)

# 2. اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق حول الرشوة و الفساد:

نظرا لما عاشته تونس و لا تزال تعيشه من منظومة فساد و رشوة متكاملة، تحكمها جملة من العناصر المترابطة و المتفاعلة فيما بينها بأحكام و نظام، إزاء هذا الوضع كان لزاما محاربة الفساد و كشف مظاهره و تجلياته و أساليبه توصلا إلى محاسبة الضالعين فيه و التوقي من تبعاتهة الوخيمة، و لهذا تم إحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 .(3)

# أ. في مهام اللجنة:

أسند الفصل (03) (4) من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 إلى اللجنة عدة صلاحيات تتمثل في: جمع الأدلة لكشف الحقائق عن حالات الفساد و الرشوة بتمكينها من سماع الشهود و إجراء

<sup>2-</sup> اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الإنتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، التقرير الختامي ، تونس 2012، ص651.

<sup>3-</sup> اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الإنتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المرجع نفسه، ص651.

<sup>4-</sup> محمد العيادي، المسار التمهيدي للعدالة الإنتقالية في تونس " مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد في مسار العدالة الإنتقالية"، د. ط، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2013، ص94. و يجدر الإشارة الى أن إنطلاق عملية تفكيك منظومة الفساد في تونس منذ 17 جانفي 2011، حين أعلن الوزير الأول بصفة رسمية إلى جانب تركيبة الحكومة المؤقتة عن تكوين ثلاث لجان من بينها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد و صدر بتاريخ 18 فيفري المرسوم عدد 07 المتعلق بإنشاء اللجنة. ينظر في هذا الصدد: اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول الرشوة و الفساد الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2011، التقرير الختامي، تونس 2011، ص2.

<sup>1-</sup> ينص الفصل 03 من المرسوم عدد 07 لسنة 2011 على أن: " تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن حقائق حالات الفساد و الرشوة التي قام بها أو إستفاد منها أي شخص مادي أو معنوي".

التفتيش و الحجز و الأمر بتسليم الوثائق و المعلومات دون إمكانية الإحتجاج بالسر المهني، كما تتعهد اللجنة بتجميع المعلومات و الوثائق و الشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بإرتكاب جرائم الفساد المالي أو الإداري و جرائم إرتشاء أو إرشاء، و لها أن تقوم بأعمال التفتيش و حجز الوثائق و المنقولات. (1)

# ب. في توصيات اللجنة:

نضمت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق عن الرشوة و الفساد مؤتمرا دوليا، صدرت عنه مجموعة من التوصيات التي تؤسس لإرساء مسار العدالة الإنتقالية، تتمثل هذه التوصيات في إصلاح المؤسسات و تطويرها خاصة مؤسسة القضاء و إحداث هياكل الرقابة، إلى جانب ضمان ملاحقة مرتكبي الفساد و الرشوة وضرورة إحداث منظومة لجبر الضرر الناتج عنها. (2)

# ثانيا: في محاولات تعويض الضحايا و إنصافهم

فيما يخص تعويض الضحايا المتضررين من الأحداث التي شهدتها تونس، تم إصدار مرسومين، الأول يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات و التحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، و الثاني يتعلق بتعويض شهداء الثورة.

# 1- في جبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات:

تم إقرار جبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات و التحركات الشعبية التي شهدتها البلاد بموجب مرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي2011، تم الشروع بموجب هذا المرسوم في إقرار القواعد المنظمة للسياسة العمومية في مجال جبر الأضرار الفردية و الجماعية، و تستند

<sup>2-</sup> نائلة شعبان، مكافحة الفساد و مسار الإنتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول الرشوة و الفساد " تقييم تجربة الإنتقال الديمقراطي في تونس بعد 3 سنوات"، د.ط، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2014، ص74. واجهت اللجنة عدة صعوبا في مباشرة مهامها من بينها كثرة العرائض الموجهة لها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين حيث وصل عددها إلى ما يقارب 10000 عريضة كان أغلبها خارج إختصاص اللجنة، للتغلب على هذه الصعوبات قامت اللجنة بجلسات إستماع للعديد من الوزراء و كبار المسؤوليين و لقد ساهمت هذه الجلسات في الحصول على معلومات مفيدة تدل على حجم الفساد و الرشوة الذي كان متقشيا في عهد الرئيس السابق. ينظر في هذا الصدد: اللجنة الوطنية الإستقصاء الحقائق حول الرشوة و الفساد الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2011، التقرير الختامي ، تونس 2011، ص 07.

<sup>3-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص26.

التعويضات على الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين أو الأضرار المادية التي لحقت الممتلكات الإقتصادية خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011. (1)

#### 2- في تعويض شهداء الثورة:

تم الإقرار بموجب المرسوم عدد 97 لسنة 2011 (2) المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي و مصابيها، إنشاء "صندوق شهداء و جرحى الثورة و ضحايا الإستبداد و لجنة شهداء الثورة و مصابيها". و تم الشروع بموجب هذا المرسوم في إقرار تعويضات مادية لشهداء و مصابى الثورة.(3)

إلى جانب التعويضات المادية المقرة بموجب المرسوم عدد 97، تم الإقرار بموجب هذا الأخير على جملة من الإجراءات الرمزية، حيث نص الفصل الأول من المرسوم على أن "تشيد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة شهداء الثورة و شهداء الوطن"، و كذلك تم الإقرار بإنشاء متحفا خاصا بالثورة، و تسمية الشوارع و الساحات العامة بأسماء الشهداء، إلى جانب العديد من التدابير الرمزية المنصوص عليها في المرسوم عدد 97.

#### ثالثا: محاولات إصلاح المؤسسات

من بين التحديات التي واجهت الحكومة التونسية المؤقتة المتمخضة عن المجلس الوطني التأسيسي في المرحلة الإنتقالية تتمثل في إصلاح المؤسسات، و لقد قامت الحكومة المؤقتة بعدة

<sup>1-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجعالسابق، ص13.

<sup>2-</sup> المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 و مصابيها، الرائد الرسمي عدد 81 لسنة 2011.

<sup>3-</sup> ANDRIEU Kora, confronter le passé de la dictature en tunisie « la loi de justice transitionnelle en question », institut de relations internationales et strategiques, mai 2014, P11 4- ANDRIEU Kora, ibid, p12. Voir aussi les articles de 1 à 4 de décret numero 97.

بالرغم من النص في الفصول 1 إلى 4 على التدابر الرمزية كتعويض لضحايا ثورة 14 جانفي إلا أنها ظلت مهملة و بقيت أغلب هذه الإجراءات خارج التطبيق إما نظريا أو كليا ولم يتم تطبيقها إلا في 14 جانفي 2014 أثناء الإحتفال بالذكرى الثالثة للثورة. ينظر في هذا الصدد: وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس" إستراتيجية واضحة و غلبة الإرتجال ( 14 جانفي - 23 أكتوبر 2011)"، د.ط، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012، ص 49.

مبادرات قانونية في هذا المجال<sup>(1)</sup>، من بين هذه المبادرات إصدار مرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في في 18 فيفري 2011 يقضي بإنشاء هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة و إصلاح المؤسسات و الإنتقال الديمقراطي.<sup>(2)</sup>

تعمل الهيئة بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي و إقتراح قوانين (3) و إصلاحات كفيلة بتحقيق أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي و يمكن للجنة إحداث لجان مختصة في مواضيع معينة تتدرج ضمن مشمولاتها. (4)

# رابعا: في محاولات المساءلة

نظرا لأن تتبع المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق يعد من بين أهم أهداف العدالة الإنتقالية في الدول التي تعيش مراحل إنتقالية من أجل تيسير إقامة دولة القانون و حماية حقوق الإنسان، و بذلك لن يسترجع الشعب التونسي ثقته في مؤسسات الدولة إلا إذا تمت محاسبة كبار المسؤولين في النظام السابق، خاصة و أن واجب محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات هو من المبادئ التي أكدتها بصفة صريحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. (5)

و في محاولات لإقرار المسؤولية و محاسبة المسؤولين قامت الحكومة التونسية المؤقتة بإصدار مرسومين في هذا المجال، المرسوم الأول عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14مارس2011 يتعلق بمصادرة أموال عائلة الرئيس السابق و أقاربه، و المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي، حيث يتعلق

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص99.

<sup>2-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص12.

<sup>3-</sup> من بين القوانين المقترحة من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و إصلاح المؤسسات هي: المرسوم عدد 88المتعلق بالجمعيات، و المرسومين عدد 215 و 116 المتعلقين بالإعلام، وكذلك المرسوم المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

<sup>4-</sup> عبد الستار بن موسى، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" مسار العدالة الإنتقالية في تونس"، المرجع السابق، ص152.

<sup>5-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص72. و من بين المعاهدات الدولية التي أكدت على واجب محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات: إتفاقية منع الإبادة الجماعية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 ديسمبر 1948، إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة.

الفصل (15) (1) منه بإقصاء كل من تحمل المسؤولية ضمن النظام السابق أي بعد 07 نوفمبر 1987 و ضمن الحزب الحاكم السابق. (2)

# الفرع الثاني: مبادرات المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الإنتقالية

نظرا لبروز مفهوم العدالة الإنتقالية و أهميته في الدول التي شهدت إنتقالات ديمقراطية، بدأت بعض مكونات المجتمع المدني في الحديث عن جدوى إرساء مسار العدالة الإنتقالية مباشرة بعد فرار الرئيس السابق و تعليق العمل بدستور 1959، سواء من خلال تشكيل جمعيات متخصصة في العدالة الإنتقالية أو من خلال المنظمات و الجمعيات الممثلة للضحايا و عائلاتهم. (3)

# أولا: مبادرات الجمعيات المتخصصة في العدالة الإنتقالية

أبرز الجمعيات المتخصصة في العدالة الإنتقالية التي كان لها دور في محاولة إرساء مسار العدالة الانتقالية في تونس تتمثل في:

#### 1- مركز تونس للعدالة الإنتقالية:

الذي ناد من جهته لضرورة تبني العدالة الإنتقالية بإعتبارها مسارا لا حياد عنه للإستجابة للمطلب الملح للعدالة، الذي أعربت عنه جميع الشرائح الإجتماعية في تونس بعد الثورة، ليس بإعتبارها هدفا بحد ذاته، بل أداة من بين عدة أدوات للحد من الإنتهاكات الناجمة عن الإستبداد، فالعدالة الإنتقالية تهدف للمساهمة في الوقاية من العنف الذي قد يضرب المجتمع بأسره في المستقبل من خلال معرفة الحقيقة و التركيز على الضحايا و تعويضهم. (4)

# 2- بالنسبة لكل من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و أكاديمية العدالة الإنتقالية:

فقد أكدا على ضرورة عدم إقصاء أجيال الضحايا و عدم إقصاء أي مرحلة تاريخية، معتبرين أن المصالحة مع الماضي من المشمولات السياسية و القانونية و المجتمعية هو مقوم من مقومات المرحلة التاريخية لمسار العدالة الإنتقالية، و لتتجاوز الصعوبات التي قد تواجه الكشف عن الحقيقة

<sup>1-</sup> أثارت أحكام الفصل 15 نقاشا حادا حول مشروعيته. ينظر في هذا الصدد: وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص159.

<sup>2-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص37.

<sup>3-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص160.

<sup>4-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص37.

و الوصول إلى الأرشيف، لا بد من إعتماد التخطيط و البرمجة في عمل اللجنة و وجود قانون منظم للجنة بصلاحيات صريحة و دقيقة، يضمن الإستماع للشهود و توثيق الإنتهاكات.<sup>(1)</sup>

#### ثانيا: مبادرات جمعيات ضحايا الإنتهاكات

كان للجمعيات و المنظمات الممثلة لضحايا الإنتهاكات دور كبير في تدعيم أراء مسار العدالة الإنتقالية في تونس، من بين هذه الجمعيات:

# 1- جمعية العدالة و رد الإعتبار:

ترى جمعية العدالة و رد الإعتبار لضرورة الإنطلاق من المحاسبة للوصول إلى المصالحة، و أنه لا بد من المرور عبر كشف الحقائق لتنقية الذاكرة الوطنية التي إعتبرتها مشوهة، و ذلك بفتح الأرشيف سواء التابع لوزارة الداخلية أو لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.(2)

كما تدعوا إلى إعادة توثيق الستين سنة الماضية من تاريخ تونس بكل مساوئه، و رد الإعتبار لضحايا الإستبداد معنويا و ماديا إلى جانب وضع آليات تضمن عدم تكرار مثل هاته الإنتهاكات، كما أوصت فيما يخص مبدأ عدم الإفلات من العقاب على ضرورة إلغاء سقوط جريمة التعذيب بعد مرور 15 سنة لتنتهى في الأخير بالمصالحة الحقيقية. (3)

# 2- جمعية الكرامة للسجين السياسي:

تعتبر الجمعية أن العدالة الإنتقالية تشمل جملة من الآليات لتفكيك منظومة الفساد و الإستبداد و شتى أصناف الإستهتار بالحريات و الأخلاق و القوانين، و تعتبر أن العدالة الإنتقالية يجب أن تقوم على مجموعة من المبادئ من بينها المشاركة الجدية للضحايا التي يجب أن تتم

<sup>1-</sup> أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية " أسس نظرية و تطبيقية و تصوات مستقبلية"، مركز الكواكبي للعدالة الإنتقالية، تونس 2013، ص 172.

<sup>2-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص167.

<sup>3-</sup> أحمد شوقى بنيوب، تقرير حول المسار المفضى إلى وضع مشروع قانون العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص34.

بمواصفات تونسية مع الاستئناس بتجارب الشعوب الأخرى، و دعت لضرورة إنشاء هيئة للعدالة الإنتقالية. (1)

# المطلب الثاني

# توثيق مسار العدالة الإنتقالية بتونس

جاءت الحاجة إلى قانون خاص للعدالة الإنتقالية، بعد الإنتقادات الكثيرة التي وجهت للمبادرات القانونية (2) من قبل الحقوقين و الضحايا على وجه الخصوص، و كذلك من خلال ما شكله المجتمع المدني من ضغط على السلطة لإرساء المسار (3)، لذلك تم الإعداد لمشروع قانون العدالة الإنتقالية من قبل وزارة حقوق الانسان و العدالة الإنتقالية بالتشاور مع العديد من مكونات المجتمع المدنى. (4)

كتجسيم لمخرجات الحوار الوطني تمت المصادقة على القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية (5) في 14 أكتوبر 2013، الذي نظم الإطار العام لمسار العدالة الإنتقالية في تونس (الفرع الأول) و إنشاء هيئة الحقيقة و الكرامة لتكريس مسار العدالة الإنتقالية (الفرع الثاني). (6)

# الفرع الأول: الإطار العام لمسار العدالة الإنتقالية في تونس

خصص القانون عدد 53 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013 العنوان الأول للإطار العام للعدالة الإنتقالية (الفصل 1 إلى الفصل 16) و ذلك من خلال تعريف مصطلح العدالة الإنتقالية و تبيين مجالها و مبادئها.

<sup>1-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص35.

<sup>2-</sup> لقيت بعض هذه المبادرات القانونية عند سنها إعتراضات من بعض الحقوقيين و الضحايا على وجه الخصوص، بسبب صدورها من مسؤولي النظام السابق، خاصة فيما يتعلق المرسومين المتعلقين بإحداث لجنة إستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 و لجنة تقصى الحقائق عن الرشوة و الفساد.

<sup>3-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص11.

<sup>4-</sup> عبد الستار بن موسى، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" مسار العدالة الإنتقالية في تونس"، المرجع السابق، ص154.

<sup>5-</sup> القانون عدد 53 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013 المتعلق بإرساء مسار العدالة الإنتقالية، الرائد الرسمي عدد 105 لسنة . 2013

<sup>6-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص18.

# أولا: في تعريف العدالة الانتقالية و أساسها

لقد نص القانون على تعريف العدالة الإنتقالية و تحديد أساسها في كل من الفصل 01 و الفصل 02.

#### 1- تعريف العدالة الإنتقالية:

إعتمد القانون التعريف المتوافق عليه دوليا، و الذي أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير لسنة 2004 (1)، و تم تعريف العدالة الإنتقالية في الفصل 01 على أنها:

" العدالة الإنتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لفهم و معالجة ما هي إنتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها و مساءلة و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الإعتبار بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات و الإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان". (2)

#### 2- أساس العدالة الإنتقالية:

إن القانون عدد53 يؤسس أحكامه صراحة على منظومة حقوق الإنسان، و ذلك سواء بصفة عامة أو بالنسبة لبعض المسائل التفصيلية، فبصفة عامة فنلاحظ أنه تم الإعتماد في تعريف العدالة الإنتقالية على القرار الأممي لسنة 2004، و هذا الإستناد يبين أن المنظومة التونسية للعدالة الإنتقالية في غالبيتها قائمة على المبادئ و المعايير المضمنة في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان. (3)

كذلك بالنسبة للمسائل التفصيلية، فمن خلال الفصل 03 (4) يلاحظ أنه تم تأسيس الإنتهاك على القانون الدولي لحقوق الإنسان فلقد عرفه على أن يقوم على إنتهاك جسيم أو ممنهج لحق من

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص182.

<sup>2-</sup> الفصل 01 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الإنتقالية.

<sup>3-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص73.

<sup>1-</sup> ينص الفصل03 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية عدد 53 لسنة 2013 على أن " الإنتهاك على معنى هذا القانون هو كل إعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو عن مجموعات أو أفراد تصرفوا بإسمها أو تحت حمايتها و إن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل إنتهاك جسيم و ممنهج على حق من حقوق الانسان تقوم به مجموعات منظمة".

حقوق الإنسان، و نفس الأمر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصل 08 تمثل الجرائم المعتمدة في المواثيق الدولية المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (1)

# ثانيا: مبادئ مسار العدالة الإنتقالية

عمد القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية عدد 53 إلى تأسيس مسار العدالة الإنتقالية على أهم مبادئ العدالة الإنتقالية المتوافق عليها، و هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب و ذلك من خلال الفصول 6 و 15 (2)، و لتفعيل المبدأ أقر القانون في الفصل 09 منه أنه "لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نص عليها في الفصل 8 من هذا القانون".(3)

# الفرع الثاني: هيئة الحقيقة و الكرامة لتكريس مسار العدالة الإنتقالية

نظرا لأن جل التجارب التي إنتهجتها البلدان التي تمر بمرحلة العدالة الإنتقالية، تفيد بأن مسار العدالة الإنتقالية كان تحت إشراف هيئة مستقلة لا تحل محل القضاء و تعمل وفق قانون أساسي ينظمها و يضبط مجال تدخلها، لذلك خصص القانون عدد 53 لسنة 2013 العنوان الثاني منه لهيئة الحقيقة و الكرامة التي ستشرف على مسار العدالة الإنتقالية في تونس. (4)

# أولا: في تنظيم الهيئة و طبيعتها

تمت مصادقة المجلس التأسيسي التونسي على إنشاء و تنظيم هيئة الحقيقة و الكرامة المنبثقة عن قانون العدالة الإنتقالية في  $^{(5)}$  ماي  $^{(5)}$ ، و مع بدء هيئة الحقيقة و الكرامة لمهامها في  $^{(5)}$ 

<sup>2-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص73.

<sup>3-</sup> ينص الفصل 06 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية على أن " تتمثل المساءلة و المحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التقصي من المسؤولية".

و ينص الفصل 02/15 من نفس القانون على أن " و لا تعني المصالحة الإفلات من العقاب أو عدم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات"

<sup>4-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص183.

<sup>5-</sup> عبد الستار بن موسى، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية" مسار العدالة الإنتقالية في تونس"، المرجع السابق، ص165.

9 جوان 2014 تكون تونس إنضمت لـ 40 بلدا عرفت إجراءات العدالة الإنتقالية للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان. (1)

#### 1- في تنظيم الهيئة:

لقد نص القانون عدد 53 لسنة 2013 في الباب الثاني من العنوان الثاني على تنظيم الهيئة من خلال تركيبتها و العضوية و شروط العضوية، ففيما يخص تركيبة الهيئة لقد نص عليها القانون في الفصل 19 حيث تتكون من 15 عضو راعيا فيها مقاربة النوع الإجتماعي، أي يجب أن لا يقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع إختيارهم من قبل المجلس التأسيسي، و مع ذلك إن 5 على الأقل من أعضاء الهيئة هم من النساء، و سوف يسهم هذا الإجراء في ضمان الإستماع لصوت النساء و سيحفز الضحايا من النساء على التكلم. (2)

أما بالنسبة للعضوية و شروطها، أصدرت اللجنة التابعة للمجلس التأسيسي المكلفة بإختيار أعضاء الهيئة دعوة لتقديم الترشيحات و كان ذلك في 28 جانفي 2014 بموجب القرار الصادر من رئيس المجلس التأسيسي المؤرخ في 17 جانفي2014.(3)

لقد نص القرار في الفصل (02) منه على مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر في المترشح و هي نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية، و من بين أهم الشروط أن لا يكون المترشح عضوا في المجلس التأسيسي أو أنه قد

في هذا الصدد يرحب المركز الدولي للعدالة الانتقالية ببدء هيئة الحقيقة و الكرامة حيث إعتبر "ديفيد تولبرت" رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن " هذه خطوة هائلة للعملية الإنتقالية في تونس، و ستسجيب للمطالب التي أطلقت ثورتها. في حين نحتفي بانطلاقة الهيئة، تجدر الإشارة إلى أن ثمة عملا شاقا أمام أعضاء الهيئة لضمان إنجاز الهيئة لمهمتها و حصولها على تأييد جميع التونسيين بوصفها تمثل جهدا حقيقيا لفهم ليس فقط طبيعة الإنتهاكات الماضية، و إنما أيضا الأسباب الكامنة التي أدت الى http://www.ictj.org//ar/news/ictj-welcomes-launch-tunisia-truth-and-dignity-commission

<sup>2-</sup> ANDRIEU Kora, confronter le passé de la dictature en tunisie « la loi de de justice transitionnelle en question » op.cit, p12.

<sup>3-</sup> قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 17 جانفي 2014 المتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية هيئة الحقيقة و الكرامة، الرائد الرسمي عدد 06 لسنة 2014.

<sup>4-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص182.

تقلد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة من تاريخ 1 جويلية 1955، و في 30 ماي 2014 تم الإعلان عن قائمة أعضاء الهيئة بموجب الأمر عدد 1872 لسنة 2014. (1)

# 2- طبيعة الهيئة:

بإحداث هيئة الحقيقة و الكرامة نص القانون على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المادي و الإداري و ذلك في الفصل 16، و بهذا التنصيص تكون الهيئة من صنف الهيئات العمومية المستقلة و التي لا تكون إمتدادا لأي سلطة أخرى في الدولة، و لذلك يؤكد الفصل 38 على أنها هيئة تمارس مهامها و صلاحياتها بحيادية و إستقلالية تامة، إلا أن هذه الإستقلالية تتطلب وضع الضمانات و الآليات التي تمكن من العمل وفقا لمبادئ الحياد و الإستقلالية. (2)

كما يجب أن تخضع الهيئة لنوع من الرقابة و المساءلة حتى لا تتفرد بالتصرف و هو ما يمكن أن يؤدي إلى الإنحراف عن مهامها، إلا أن القانون لم ينص على مثل هذه الرقابة و بهذا يبقى الأمر متروكا إذن للتشريع الجاري العمل به فيما يتعلق بالرقابة الإدارية و القضائية على الهيئات العليا العمومية المستقلة. (3)

# ثانيا: إختصاصات الهيئة في تكريس مسار العدالة الإنتقالية

لهيئة الحقيقة و الكرامة إختصاص موضوعي و إختصاص زمني، فيتمثل الإختصاص الموضوعي بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنصوص في (الفصل8)(4)، أما الإختصاص الزمني يتمثل في تحقيق الهيئة في الإنتهاكات التي جرت منذ 01 ماي1955 و

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص182.

<sup>2-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص73.

<sup>3-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص184. 4- ينص الفصل 02/08 من نفس القانون على أن " تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات المصادق عليها و على معنى هذا احكام هذا القانون ، و من هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الإختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة".

حتى إصدارها قانون العدالة الإنتقالية و ستستمر في أداء مهامها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. (1)

# 1- مهام الهيئة في الكشف عن الحقيقة:

حسب ما نص عليه الفصل 04 من القانون يعود للهيئة بصفة تكاد تكون شاملة لمهمة كشف الحقيقة المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، و لمباشرة الهيئة مهمتها في الكشف عن الحقيقة أسندت لها صلاحيات هامة بموجب (الفصل 39) من القانون، حيث يعود لها الولوج إلى الأرشيف و الإطلاع عليه كما لها البحث في حالات الإختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، و جمع المعطيات و رصد الإنتهاكات و إحصائها و تثبيتها و توثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات و إعداد سجل موحد لضحايا الإنتهاكات. (2)

تتمثل أولويات الهيئة في مهمة الكشف عن الحقيقة في ضبط خارطة الأرشيف التونسي مع مختلف أجهزة الدولة و ذلك بالإطلاع على جل الوثائق المطلوبة للضحايا بسلاسة و وضع خطة للإستماع إلى الضحايا و ترتيبهم حسب الأولويات و وضع قاعدة بيانات لهم. (3)

#### 2- إختصاص الهيئة في جبر الضرر و التعويض:

في هذا الصدد تم إنشاء صندوق الكرامة و رد الإعتبار لضحايا الإستبداد بموجب (الفصل 41) و تم المصادقة عليه في 29 ديسمبر 2013<sup>(4)</sup>، و من شأن هذا الصندوق رصد الإعتمادات التي سيتم إستعمالها في التعويضات و جبر الضرر و رد الإعتبار.

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص184. بالرغم من بدء مهام الهيئة في 2014/9/9 إلا أن إنطلاق أعمالها فعليا سيكون بتاريخ 1ديسمبر 2014. و في هذا الصدد تقول السيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الحقيقة و الكرامة أن " أعضاء الهيئة قاموا خلال الفترة الماضية على وضع الخطوط العريضة لبرنامج عملهم خلال السنوات الأربع القادمة، و أضافت بن سدرين أن تأخر عمل الهيئة يرجع إلى ضعف الميزانية المرصودة لها" ينظر في هذا الصدد: مريم تليلي، إنطلاق أعمال هيئة الحقيقة و الكرامة في تونس، يومية القدس، عدد 25 سبتمبر 2014، ص22.

<sup>2-</sup> وحيد الفرشيشي،العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص185.

<sup>3-</sup> مريم تليلي، إنطلاق أعمال هيئة الحقيقة و الكرامة في تونس ،المرجع السابق، ص22.

<sup>4-</sup> أحمد شوقى بنيوب، تقرير حول المسار المفضى إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص73.

إلا أن أحد أهم المعوقات أمام تفعيل منظومة التعويض هو ما نص عليه في (الفصل 11) حيث يؤخذ في الإعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند صرف التعويضات. (1)

#### 3- إختصاص الهيئة في المساعلة و التحكيم:

تشترك الهيئة في إختصاصها المتعلق بالمساءلة و التحكيم مع القضاء ذلك أن ما نص عليه الفصل 7 " إن المساءلة و المحاسبة من إختصاص الهيئات و السلطات القضائية" و ينص القانون في (الفصل 08)(2) على إحداث دوائر منفصلة متخصصة فيما يخص إنتهاكات حقوق الإنسان لذلك لا يعود للهيئة في مجال المساءلة إلا أن تحيل للنيابة العمومية الملفات التي تثبت لها فيها إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.(3)

أما في مجال التحكيم فستساهم تونس نوعيا في تراث العدالة الإنتقالية في العالم لإتخاذه لهذه الآلية، فيتعلق موضوع التحكيم بجرائم الفساد المالي، لذلك تم إحداث لجنة التحكيم و المصالحة في صلب الهيئة بموجب (الفصل 45)<sup>(4)</sup>، للنظر و البت في ملفات جرائم الفساد المالي و الإداري و في مطالب الصلح في ملفات الفساد، و لا يحول قرار الهيئة دون مسائلة مرتكبيها.<sup>(5)</sup>

<sup>1-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (اكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص 185. لقد نص الفصل 11 من القانون عدد 53 على أن " جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي و الفعال بما يتتاسب مع جسامة الإنتهاك و وضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الإعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ".

<sup>2-</sup> ينص الفصل 01/08 ععلى أنه: " تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الإيتدائية المنتصبة بمقار محاكم الإستثناف تتكون من قضاة يقع إختيارهم من بين من لم يشاركو في محاكات ذات صبغة سياسية يتم تكوينهم خصوصيا في مجال العدالة الإنتقالية".

<sup>3-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق، ص 185. 4- ينص الفصل 45 على أنه " تحدث لجنة للمصالحة و التحكيم في صلب الهيئة يعهد إليها النظر و البت في ملف الإنتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية و بناء على قواعد العدالة و الإنصاف و المعابير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن إنقراض الدعوى و سقوط العقاب، و في حالات الإنتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الإنتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الإعتبار عند تقدير العقاب."

<sup>5-</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية بتونس، المرجع السابق، ص73.

# 4- إختصاص الهيئة في الإصلاح المؤسساتي:

يتمثل تحدي إصلاح المؤسسات في تونس في وزارة الداخلية و أجهزة الأمن الداخلية، ذلك أن الوضع في تونس فريد من نوعه، حيث لم تتدخل القوات المسلحة في الثورة بإعتبار أنها رفضت أوامر الرئيس بإطلاق النار على المتظاهرين و ظلت بعيدة عن السياسية و لم يكلف الجيش بمسؤولية الأمن الداخلي، و هو ما يعكس الدرجة العالية من إعتماد الرئيس المخلوع لوزارة الداخلية و الشرطة. (1)

بموجب (الفصل 03/43) (2) من القانون عدد 53 تم إنشاء لجنة الفحص الوظيفي و إصلاح المؤسسات في صلب هيئة الحقيقة و الكرامة، و تتولى مهام تقديم مقترحات عملية الإصلاح و تقديم مقترحات غربلة الإدارة و قطاع الأمن، و تصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة إلى التقاعد.(3)

\_\_\_\_\_

<sup>1-</sup> كويراين هالنون، تقرير خاص رقم 304 حول إصلاح القطاع الأمني بتونس،م س أ، مارس 2012، ص03.

<sup>2-</sup> ينص الفصل 04/43 من القانون عدد 53 على أن " تتولى اللجنة: إحداث لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي و إصلاح المؤسسات" يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبتها و سير أعمالها، تتولى المهام التالية:

<sup>\*</sup> تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد و الإنتهاكات.

<sup>\*</sup> تقديم المقترحات لغربلة الإدارة و كل القطاعات التي تستوجب ذلك.

و تصدر اللجنة للجهات الخاصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة إلى التقاعد الوجوبي في حق كل شخص إذا تبين أنه:

أ- قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليسي السياسي نتج عنها ضرر أو إنتهاك على معنى هذا القانون.

ب- قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الإستيلاء على المال العام.

ت - قد ثبتت مسؤوليته في الإنتهاكات على معنى هذا القانون."

<sup>3-</sup> وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون (أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، المرجع السابق ، ص 185.

# المبحث الثاني

# تعثر مسار العدالة الإنتقالية في مصر

تمر مصر كحال تونس و كحال كل دول العالم التي قامت بثورات ضد أنظمة الحكم المستبدة بمرحلة إنتقالية صعبة المراس و مليئة بالعقبات، نتيجة الحراك الثوري الذي عرفته في 2011. (1)

فبعد نجاح الثورة بالإطاحة بالنظام الحاكم، بدأت المطالب المنادية بتحقيق العدالة و إعمال حقوق الانسان، خاصة و أن العدالة كانت أحد شعارات الثورة، و لهذا طرحت فكرة تطبيق العدالة الإنتقالية كطريق لتحقيق أهداف الثورة من خلال آلياتها المتكاملة من محاكمات و لجان الحقيقة و برامج التعويض و جبر الضرر و إصلاح مؤسسات الدولة.(2)

لكن بالرغم من مرور ثلاث سنوات عن نجاح الثورة، لم تعرف مصر أي إعلان رسمي لإنتهاجها لبرنامج يهدف لإرساء مسار العدالة الإنتقالية<sup>(3)</sup>، إقتصر الأمر فقط على إنشاء وزارة العدالة الإنتقالية، و إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تصب في مجال العدالة الإنتقالية المتمثلة في مبادرات إنشاء لجان تقصي الحقائق و برامج التعويض (المطلب الأول) إلى جانب إصلاح المؤسسات و المحاكمات (المطلب الثاني). (4)

2014، ص4.

<sup>1-</sup> خلود خالد، العدالة الإنتقالية في مصر " الإشكاليات و الحلول المقترحة"، د. ط، منتدى البدائل العربي للدراسات، مصر

<sup>2-</sup> حافظ أبو سعدة، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية "العدالة الإنتقالية في مصر (التحديات و الفرص)"، المرجع السابق، ص175.

<sup>3-</sup> عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الإنتقالية "تطبيق على الوضع في مصر"، المرجع السابق، ص91.

<sup>4-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص13.

# المطلب الأول

# محدودية إجراءات البحث عن الحقيقة و التعويض

نظرا لغياب الإرادة السياسية اللازمة التي ميزت النخب الحاكمة التي صعدت لسدة الحكم على مدار الأعوام الثلاثة الأخيرة حول إمكانية بناء نظام للعدالة الإنتقالية في مصر على المدى القريب، تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات محدودة الفعالية سواء للبحث و كشف ما حدث إبان الثورة من إنتهاكات أو في مجال تعويض ضحايا هذه الإنتهاكات. (1)

# الفرع الأول: إجراءات التحقيق حول الإنتهاكات

بدأ تشكيل لجان تقصي الحقائق مبكرا حيث تم ذلك منذ إندلاع الثورة إلا أن ما يعيبها هو إقتصارها في التحقيق حول الإنتهاكات التي حدثت أثناء الثورة فقط (2)، و لقد تم إنشاء ما يقارب تسعة لجان لتقصي الحقائق(3)، إلا أنها كانت محاولات غير مكتملة فلم تحقق أي من هذه اللجان الأهداف المرجوة منها في معرفة حقيقة الإنتهاكات، و من بين أهم لجان تقصي الحقائق التي أنشأت هي لجنة تقصي الحقائق الأولى التي تم إحداثها في ظل حكم المجلس العسكري، و لجنة تقصى الحقائق الثانية التي تم إنشاءها في عهد أول رئيس منتخب بعد الثورة.(4)

<sup>1-</sup> منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، د.ط، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر 2013، ص5.

<sup>2-</sup> تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص19.

<sup>3-</sup> تتمثل لجان تقصي الحقائق النسعة التي تم إنشاؤها بعد ثورة 25 جانفي في: لجنة تقصي الحقائق الأولى التي أنشأت في ظل حكم الرئيس السابق محمد مرسي، لجنتي تقصي الحقائق حكم المجلس العسكري، لجنة تقصي الحقائق الثانية التي أنشأت في ظل حكم الرئيس السابق محمد مرسي، لجنتي تقصي الحقائق حول أحداث التهجير القسري للأقباط في العامرية و أحداث بور سعيد و السويس التي تم إحداثها من قبل مجلس الشعب، لجان تقصي الحقائق حول أحداث بور سعيد و السويس ، أحداث الكاتدرائية و لجنة تقصي الحقائق حول مصير المصريين المخطوفين و المعذبين في ليبيا و لجنة تقصي الحقائق حول أحداث قطار الصعيد التي تم إنشاؤها من قبل مجلس الشورى. ينظر في هذا الصدد: تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4-</sup> منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20.

# أولا: لجنة تقصى الحقائق الأولى

تشكلت لجنة تقصي الحقائق الأولى في ظل حكم المجلس العسكري بناءا على قرار رقم 294 الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء السابق بشأن الأحداث و الجرائم التي جرت خلال ثورة جانفي إلى 11 فيفري 2011. (1)

#### 1- إختصاص اللجنة:

بموجب القرار رقم 294 أوكل للجنة نوعين من الإختصاصات، إختصاص موضوعي و إختصاص زمني، فبالنسبة للإختصاص الزمني تختص اللجنة في التقصي عن حقيقة الأحداث و الإنتهاكات التي حدثت إبان الثورة في الفترة ما بين 25 جانفي و 11 فيفري 2011، أما بالنسبة للإختصاص الموضوعي فتختص الهيئة حسب (المادة 02) من القرار الأحداث موضوع إختصاص اللجنة التي تتمثل في الممارسات غير المشروعة التي خرجت بالأحداث المشار إليها عن الوجه الحضاري للمظاهرات السلمية للشباب. (2)

#### 2- نظام عمل اللجنة:

يقوم نظام عمل اللجنة حسب ما نصت عليه (المادة 02) من القرار 294 في تقصي حقائق الإنتهاكات التي واكبت ثورة 25 جانفي 2011، من خلال سماع الشهود و إستيفاء معلومات و إستدعاء من ترى إستدعائه ممن إتصل بالأحداث المشار إليها، إلى جانب الإطلاع على الأوراق و المستندات و المحاضر و غيرها التي ترى الإطلاع عليها، و كذلك تلقي الكتابات من قبل المواطنين و منظمات المجتمع الوطني و غيرها التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث و الإنتهاكات. (3)

<sup>1-</sup> يعود إنشاء لجنة تقصي الحقائق الأولى إلى ما قبل تتحي الرئيس السابق حسني مبارك عن منصبه بيوم واحد، و ذلك بموجب قرار من رئيس وزرائه الفريق أحمد شفيق بتاريخ 10 فيفري 2011 وقضى قرار إنشاءها بتشكيلها من بتشكيل اللجنة من 16 عضوا من السياسيين و أهالي الشهداء و الحقوقيين و المحامين . ينظر في هذا الصدد: منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20.

<sup>2-</sup> تامر موافي، الإفلات من العقاب " عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس و ليبيا و اليمن، المرجع السابق، ص22. 3- منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص21. راجع أيضا (م2) من القرار رقم .294.

# 3- نتائج عمل اللجنة:

عملا بما نصت عليه (المادة 07) (1) من القرار رقم 294 أعلنت اللجنة في 19 أفريل عملا بما نصت عليه (المادة 07) (1) من وزير العدل السابق و النائب العام السابق، يتضمن مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، كما قامت بتوزيع موجز التقرير على وسائل الإعلام، و الجدير بالذكر أن التقرير يتضمن توضيحات لمختلف الإنتهاكات التي حدثت إبان الثورة. (2)

# أ. فيما يخص أحداث إطلاق النار و الدهس بالسيارات:

من خلال فحص اللجنة للتقارير الطبية، تبين لها أن أغلب الوفيات جاءت نتيجة إطلاق النار في الرأس و الرقبة و الصدر من طرف رجال الشرطة، أو بسبب الدهس بسيارات الشرطة، كما تبين للجنة من خلال التحقيقات التي قامت بها، أن أحداث إطلاق النار و الدهس بالسيارات كانت بموجب إذن من لجنة رئاسة وزير الداخلية و كبار ضباط الداخلية. (3)

#### ب. فيما يخص أحداث موقعة الجمل(4):

كشف التقرير الختامي بعد تحقيقات اللجنة و سماع الشهود، أن عددا من أعضاء الحزب السابق و عدد من نواب مجلس الشعب و الشورى و ضباط الشرطة قاموا بالتحريض على الإعتداء و قتل المتظاهرين، و ذلك من خلال الدعوة لمظاهرات مؤيدة للنظام السابق، بمشاركة رجال الشرطة بالزي المدني مزودين بالحجارة و المواد المشتعلة و الأسلحة البيضاء راكبين للجمال و الخيول، حيث قامو بالإعتداء على المتظاهرين بكل أنواع الأسلحة، و بإستخدام الجمال و الخيول، ما أدى إلى سقوط مئات القتلى و الجرحى. (5)

<sup>1-</sup> نصت المادة 07 من القرار رقم 294 على أن "تقدم اللجنة تقريرها و ما توصىي به إلى النائب العام"

<sup>2-</sup> تامر موافى، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن، المرجع السابق، ص20

<sup>3-</sup> لجنة تقصى الحقائق عن الأحداث التي واكبت ثورة 25 جانفي 2011، ملخص التقرير النهائي ، مصر 2011، ص7.

<sup>4-</sup> تمتد أحداث موقعة الجمل من صباح يوم الاربعاء الموافق لـ2011/2/2 الى فجر يوم 2011/2/3، حيث وقعت أحداث دامية، سميت بموقعة الجمل بسبب الإعتداء بالجمال و الخيول على المتظاهرين في ميدان التحرير، من قبل المجرمون الذين تم إخراجهم من السجون و يطلق عليهم إسم البلطجية و كذلك من طرف رجال الشرطة بالزي المدني. ينظر في هذا الصدد: تامر موافى، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5-</sup> لجنة تقصىي الحقائق عن الأحداث التي واكبت ثورة 25 جانفي2011، ملخص التقرير النهائي ، المرجع السابق، ص 15.

# ج. بالنسبة لحالات الإحتجاز و الإنفلات الأمنى:

من خلال التحقيقات التي قامت بها اللجنة، تبين لها أن الشرطة قامت بالقبض على بعض المتظاهرين و الإعلاميين و حجزهم في عدد من الأماكن دون وجه حق، أما في حالة الإنفلات الأمني تبين للجنة أن الإعتداءات التي مورست سواء في حق المتظاهرين أو في حق الممتلكات العامة و الخاصة، كانت نتيجة الأوامر الصادرة بإنسحاب الشرطة و إطلاق البلطجية التي قامت بالاعتداءات. (1)

# ثانيا: لجنة تقصى الحقائق الثانية

كانت أولى قرارات أول رئيس منتخب بعد الثورة، إنشاء لجنة لتقصى الحقائق وذلك بموجب قرار رقم 10 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2012، يقضي بتشكيل لجنة لجمع المعلومات و الأدلة و تقصي الحقائق بشأن وقائع قتل و شروع في قتل و إصابة المتظاهرين السلميين بكافة أنحاء مصر (2)، و تشكلت اللجنة برئاسة مستشار و عضوية رجال قضاء و أساتذة قانون و رجال أمن و ممثلين لأسر الشهداء و المصابين و شباب الثورة كأعضاء مراقبين. (3)

#### 1- إختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بتجميع المعلومات و الأدلة ذات الصلة بالوقائع في الفترة الممتدة من 25 جانفي 2011 حتى تاريخ تسليم السلطة في 20 جوان 2012، وصولا للحقيقة و تحديد الفاعلين الأصليين و الشركاء فيها. (4)

منح قرار إنشاء اللجنة بعض الصلاحيات على وجه الخصوص و المتمثلة في مراجعة كافة الإجراءات التي قامت بها الأجهزة التنفيذية في الدولة و بيان مدى تعاونها مع السلطة القضائية في هذا الشأن، إلى جانب بيان أوجه قصور أعمال تلك الأجهزة و معاينة أماكن الأحداث في أنحاء الجمهورية مع جمع المعلومات و الأدلة حول الوقائع المشار إليها للوصول إلى الحقيقة (5)،

<sup>1-</sup> لحنة تقصى الحقائق حول الأحداث التي واكبت ثورة 25 جانفي2011، ملخص التقرير النهائي ، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2-</sup> تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص22.

<sup>01</sup> من القرار رقم 10 لسنة 01 من القرار رقم 01 المنة 01

<sup>4-</sup> راجع المادة 02 من القرار رقم 10 لسنة 2012.

<sup>5-</sup> منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص22.

سماع القوات و الشهود التي شاركت في تلك الوقائع من خلال جلسات الإستماع، حصر الأثار المادية و تجميع كافة الأدلة حول الوقائع محل البحث، بيان الوقائع و المعلومات و أدلة الثبوت المتعلقة بالجرائم التي إرتكبت في حق المتظاهرين. (1)

# 2. نتائج عمل اللجنة:

بعد أن إنتهت اللجنة في التحقيق في الأحداث محل إختصاصها، قامت بصياغة التقرير النهائي المتضمن النتائج المتوصل لها، و تم إقرار التقرير النهائي في 30 ديسمبر 2012 ومن أهم النتائج التي تضمنها أن: أغلب الوفيات كانت نتيجة لإطلاق النار من طرف الشرطة ضد المتظاهرين أو بسبب التعذيب الذي تعرض له المتظاهرين المقبوض عليهم في أماكن الإحتجاز، و كذلك إختفاء العديد من الأشخاص نتيجة أحداث ثورة 25 جانفي. (2)

# الفرع الثاني:إجراءات تعويض ضحايا الإنتهاكات

إلى جانب لجان تقصي الحقائق، تم تبني إجراءات أخرى بالتوازي مع عمل اللجان، و هي إجراءات التعويض و جبر الضرر الناتج عن إنتهاكات حقوق الإنسان إبان ثورة 25 جانفي، فتعويض متضرري و مصابي و شهداء ثورة 25 جانفي، يجعل الرأي العام يطمئن لعودة دور الدولة بل و نية تبني مسار العدالة الإنتقالية<sup>(3)</sup>، فلجبر ضرر الضحايا و تعويضهم تم إتخاذ عدة إجراءات محتشمة من بينها إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و مصابي الثورة إلى جانب تدابير حفظ الذاكرة.<sup>(4)</sup>

# أولا: التعويض المادي

لتعويض ضحايا الثورة ماديا تم إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و المصابين في ديسمبر 2011، يهدف المجلس إلى توفير كافة أوجه الرعاية لأسر الشهداء و المصابين الذين سقطوا أثناء الثورة، و لتحقيق هذا الهدف يضمن المجلس تعويض الضحايا في 3 مجالات. (5)

<sup>-1</sup> منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص-2

<sup>2-</sup> لجنة تقصي الحقائق بشأن وقائع قتل و الشروع في قتل و إصابة المتظاهرين السلميين بكافحة أنحاء مصر، التقرير الختامي مصر 2012، ص15.

<sup>3-</sup> ماجد سرور، نحو نظام مصري للعدالة الانتقالية، مجلة أوراق سياسات، 2013، ص6.

<sup>4-</sup> عادل ماجد، العدالة الانتقالية و الادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، المرجع السابق، ص15.

<sup>5-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المفكرة القانونية، مصر 2012، ص33.

يقوم المجلس بصرف نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء و المصابين من مالهم حتى نشر قرار إنشاء المجلس إلى جانب الدعم المالي الذي يقدمه لأهالي أسر الشهداء، حيث تم إقرار معاش لأسر الشهداء قيمته ( 1500جنيه شهريا) و تم رفعه إلى (1725 جنيه) و يجري رفعه بصفة دورية، و كذلك تم تقرير معاش إستثنائي للمصابين يتحدد حسب الضرر و الإصابة و هو ما أكده الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012. (1)

كما يسعى المجلس بتقديم المساعدة و ذلك من خلال تقديم مجموعة من الخدمات لأسر الشهداء و المصابين، كالحصول على فرصة عمل مناسبة وفقا لمؤهلاتهم ، أو الحصول على سكن ملائم حالة عدم وجود سكن آخر، و لقد تم منح المصابين و أسر الشهداء شققا سكنية في بعض المحافضات.(2)

وكذلك يقوم الصندوق بتوفير العلاج المناسب لمصابي الثورة، وفقا لإحتياجات كل منهم، و التي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة و كذلك توفير التأهيل الطبي اللازم للمصابين، و في هذا المجال تم تخصيص مساعد لوزير الصحة لمتابعة المصابين و أسر الشهداء و تحديد 52 مستشفى على مستوى الجمهورية يخصص بكل مستشفى منها أماكن لعلاج المصابين و أسر الشهداء.(3)

#### ثانيا: تدابير حفظ الذاكرة

تم إتخاذ تدابير حفظ الذاكرة و ذلك تكريما للشهداء و تخليدا لذكراهم، مباشرة بعد ثورة 25 جانفي، حيث تم إعلان المجلس العسكري الذي تولى إدارة شؤون الدولة بعد الثورة تقديره للشهداء و قدم لهم تحية عسكرية. (4)

<sup>1-</sup> لجنة حقوق الإنسان، التقرير المبدئي بشأن إستراتيجية تطوير أداء و سياسة المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و مصابي ثورة 25 جانفي، مصر 2013، ص14.

<sup>2-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص33.

<sup>3-</sup> عادل ماجد، العدالة الانتقالية و الادارة الناجحة لما بعد الثورات، المرجع السابق، ص15.

<sup>4-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص34.

إلى جانب إعلان أول رئيس منتخب بعد الثورة دعمه لرعاية مصابين الثورة و تكريم شهدائها، و من نص دستور الجمهورية المصرية في الفصل (65) (1)على تخليد ذكرى الثورة و شهدائها، و من بين تدابير تخليد الذكرى، تم إقامة نصب تذكارية لهم في الأماكن التي سقطوا فيها و إطلاق أسمائهم على الأماكن التي كانوا يعملون أو أسمائهم على الأماكن التي كانوا يعملون أو يدرسون فيها. (2)

## المطلب الثاني

# غياب الإصلاح المؤسساتي و قصور إجراءات المحاكمات في مصر

من أهم التدابير التي يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الإنتقالية و المتمثلة في وضع حد لإنتهاكات حقوق الانسان التي وقعت في الماضي و ضمان عدم تكرارها، هي إجراءات إصلاح المؤسسات المتورطة في هذه الإنتهاكات و تطهيرها و إجراءات المحاسبة و المساءلة، ولا يخفى أنه من بين أسباب إندلاع الثورة في مصر الإحتجاج على ممارسات بعض أفراد الأجهزة الأمنية في الدولة و التي تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. (3)

بالرغم من مرور ثلاث سنوات على الثورة إلا أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء جدي لإصلاح مؤسسات الدولة و تطهيرها (الفرع الأول) و لم تتمكن منظومة العدالة الجنائية من توفير محاسبة حقيقية للمسؤولين عن الإنتهاكات التي وق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: غياب الإصلاح المؤسساتي في مصر

ليس من قبيل الصدفة أن قيام الثورة في مصر كان في 25 جانفي و هو يوم عيد الشرطة المصرية، فمن ضمن أحد أسباب قيام الثورة هي ممارسات أجهزة الشرطة القمعية، لهذا برزت العديد من الأصوات المطالبة بإصلاح قطاع الأمن، لكن بالرغم من مرور أكثر من 3 سنوات من نجاح الثورة لم يتم أي إصلاح فعلي. (4)

<sup>1-</sup> نص الفصل 65 من دستور مصر 2012 على " تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس و العشرين من يناير و غيرهم من شهداء الحرب و الواجب الوطني و المصابين فيها، و تكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، و للمصابين، و للمحامين القدامى، و لأسر المفقودين في الحرب و ما في حكمها، و يكون لهم و لأبنائهم و لزوجاتهم الأولوية في فرص العمل، و كل ذلك وفقا لما ينظمه القانون".

<sup>2-</sup> عادل ماجد، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لما بعد الثورات، المرجع السابق، ص15.

<sup>3-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص35.

<sup>4-</sup> عمر عاشور، إصلاح القطاع الأمني في مصر (المعضلات و التحديات)، موجز السياسة، عدد، 2012، ص 3.

## أولا: في إصلاح الشرطة

إستهدفت الثورة المصرية الشرطة، بسبب القمع و السيطرة التي كانت تمارسها ضد المواطنين قبل و أثناء الثورة، لذلك يمثل إصلاح قطاع الشرطة في مصر من أولويات إصلاح القطاع الأمنى في المرحلة الإنتقالية. (1)

فبعد فشل المجلس العسكري في بدء إصلاح الشرطة، برزت العديد من المبادرات من قبل ضباط الشرطة، خاصة ضباط الرتب الدنيا التي تعتبر مؤشرا جيدا للديناميكيات الداخلية المتغيرة في وزارة الداخلية، لكن مع ذلك واجه هؤلاء الضباط مشاكل في العثور على شركاء في الرتب العليا وبين القيادات السياسية العليا، وقد حالت هذه المواقف دون تحقيق أي إصلاح لقطاع الشرطة. (2)

#### ثانيا: في إصلاح القوات المسلحة

تعد مصر من بين الحالات الأكثر إشكالية للإصلاح، نظرا لقوة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، و على الرغم من قيام هذا الأخير بتوجيه عملية الإصلاح، إلا أنه حاول حماية مصالحه الإقتصادية على حساب مسؤوليته الرئيسية المتمثلة في الأمن الوطني، بإعتبار أن القوات المسلحة المصرية فاعل رئيسي في الإقتصاد المصري، و لذلك بقي جهاز القوات المسلحة على حاله حتى بعد إنتخاب مصر رئيسا لها.(3)

#### ثالثا: إصلاح جهاز الإستخبارات

يمثل إصلاح جهاز الإستخبارات التحدي الأصعب لإصلاح قطاع الأمن بالنسبة للأنظمة الإنتقالية، ففي مصر يعتبر إصلاح جهاز الإستخبارات أكثر غموضا و أصعب في التعامل معها، بالرغم من تواصل أكبر 3 وكالات إستخباراتية و هي المخابرات العامة و أمن الدولة و المخابرات العسكرية قمع المتظاهرين، و لحد الآن ليس هناك أي دليل على الإصلاحات الهادفة لهذا الجهاز. (4)

<sup>1-</sup> عمر عاشور، إصلاح القطاع الأمني في مصر (المعضلات والتحديات)، المرجع السابق، ص7.

<sup>2-</sup> عمر عاشور، إصلاح القطاع الأمني في مصر (المعضلات و التحديات)، المرجع نفسه، ص4. تتمثل هذه المبادرات في تنظيمات شرطية و هي: "ضباط و لكن شرفاء"، و أمناء و لكن شرفاء"، و ضباط ضد الفساد".

<sup>3-</sup> دونالد جي بلاتيني، تقرير خاص حول تحول قطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية، م س أ، 2012، ص 4.

<sup>4-</sup> دونالد جي بلاتيني، المرجع نفسه، ص 6.

## الفرع الثاني: في قصور إجراءات المحاكمات

بالرغم من القيام بمحاولات عدة لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات التي حدثت إبان الثورة ضد المتظاهرين، إلا أنه لم تتمكن منظومة العدالة الجنائية الحالية في مصر من توفير محاسبة حقيقية و يرجع ذلك بصفة أساسية لقصور هذه المنظومة. (1)

لقد وجهت لها العديد من الإنتقادات بعد الاحكام التي صدرت في قضايا قتل المتظاهرين و الإعتداء عليهم، خاصة بعد أحكام البراءة التي صدرت في حق العديد من المسؤولين، ويرجع ذلك بصفة أساسية للمنظومة التشريعية التي ظلت لعهود طويلة دون تحديث، فترتب عن ذلك محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات بالتهم التقليدية المتمثلة في قتل و الشروع في قتل المتظاهرين. (2)

## أولا: المحاكمة في قضايا قتل المتظاهرين

صدرت بعض الأحكام في قضايا قتل المتظاهرين ضد رموز النظام السابق و أحكام أخرى ضد ضباط الشرطة و كانت محل إنتقاد شديد من الرأي العام.

## 1- في محاكمات رموز النظام السابق:

بتاریخ 10 أفریل 2011 بدأ التحقیق مع رموز النظام السابق من بینهم الرئیس المخلوع و نجلیه إلی جانب وزیر داخلیته و 6 من کبار مساعدیه حول جرائم قتل المتظاهرین، و بتاریخ 2 جوان 2012 صدرت عدة أحکام ضد المتهمین و من بین الأحکام التی صدرت: السجن المؤبد لکل من الرئیس المخلوع و وزیر داخلیته علی جرائم قتل المتظاهرین، وبراءة مساعدی وزیر الداخلیة مما أسند الیهم و إنقضاء الدعوی ضد کل من نجلی الرئیس المخلوع. (3)

وقد أثارت هذه الأحكام ردود أفعال متباينة شهدها الرأي العام المصري، و لقد طالبت منظمات حقوق الانسان و رجال القانون و بعض من القضاة بإصلاح المؤسسة القضائية و تطهيرها، و الدعوة إلى إقرار نظام العدالة الإنتقالية لمحاسبة رموز النظام السابق. (4)

<sup>1-</sup> فتوح الشاذلي، القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013)، المفكرة القانونية، مصر 2013، ص 8.

<sup>2-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص35.

<sup>3-</sup> تامر موافى، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس وليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص24.

<sup>4-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص34.

#### 2- في محاكمة ضباط الشرطة:

في نوفمبر 2011، صدرت أول أحكام في حق ضباط الشرطة و كانت في محكمة جنايات الزاوية الحمراء، و التي برأت المتهم الوحيد في القضية، و منذ ذلك التاريخ شاعت الأحكام ببراءة ضباط الشرطة في قضايا قتل المتظاهرين في العديد من المحاكم (1) التي تمت في العديد من المحافظات، و لقد قوبلت هذه الأحكام بإنتقاد شديد من قبل الرأي العام خاصة من قبل الإعلاميين و القوى السياسية المختلفة. (2)

## ثانيا: المحاكمات في قضية موقعة الجمل

بدأت جلسات المحاكمة في قضية موقعة الجمل في 11 سبتمبر 2011، كان عدد المتهمين 24 متهما من بينهم رجال الأعمال و أعضاء البرلمان و قيادات بارزة في الحزب المنحل تم التحقيق معهم بواسطة هيئة تحقيق مكونة من قضاة تحقيق تم ندبهم خصيصا لهذه القضية، بناءا على طلب من وزير العدل، و أسندت للمتهمين تهم قتل و شروع في قتل المتظاهرين في يومي 1 و 3 فيفري 2011. (3)

و قضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة جميع المتهمين في القضية من التهم المنسوبة إليهم، و بإنقضاء الدعوى الجنائية ضد أحدهم لوفاته، و قد أثار الحكم الرأي العام، و إنطلقت المظاهرات المنددة بالنائب العام و المطالبة بإصلاح قطاع القضاء. (4)

<sup>1-</sup> صدرت أحكام البراءة في قضايا قتل و شروع في قتل المنظاهرين في كل من محكمة جنايات الجيزة في 30 نوفمبر 2011، محكمة جنايات حدائق القبة في 20 مارس 2012، محكمة جنايات بولاق الكرور في 22 ماي 2012، محكمة جنايات مركز كرداسة في 06 جوان 2012. ينظر في هذا الصدد: تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس وليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص24.

<sup>2-</sup> تامر موافي، الإفلات من العقاب" عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس و ليبيا و اليمن"، المرجع السابق، ص30. 3- تامر موافي، الإفلات من العقاب " عن العدالة الإنتقالية الغائبة في مصر و تونس و ليبيا و اليمن"، المرجع نفسه، ص25.

<sup>4-</sup> فتوح الشاذلي، المستجدات القضائية في مصر 2012، المرجع السابق، ص35.

#### خاتمة:

في ظل تطور آليات حماية حقوق الإنسان تظهر العدالة الإنتقالية كآلية للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان و منع تكرارها، فتحقيق هذه الآلية بشكلها الواقعي و الصحيح لا بد أن يمر بعملية نشر الوعي بالعدالة الإنتقالية و ما تتضمنه من آليات و إستراتيجيات، بدءا من السياسيين أنفسهم مرورا بمرتكبي الإنتهاكات، فضلا عن الإلتزام الأخلاقي من قبل الحكومة و بشكل واضح إتجاه ضحايا هذه الإنتهاكات من أجل إنصافهم، و العمل على إصلاح مؤسسات الدولة زيادة بالسعي الجاد من أجل محاكمة مرتكبي هذه الإنتهاكات.

ففي التجربة المغربية بالرغم من أنها أسبق و أنجح التجارب العربية، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات و ذلك بسبب تجاهلها لإصلاح المؤسسات الذي يعتبر من أهم تدابير العدالة الإنتقالية، فلم يتعدى عمل الهيئة في هذا المجال تقديم توصيات لا تتسم بأية إلزامية للسلطة، من بين أهم النقائص التي إتسمت بها التجربة المغربية كذلك هو تكريسها لظاهرة الإفلات من العقاب نظرا أنها تمت بمبادرة ذات نظام الحكم الذي وقعت في ظله الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فبدون محاكمة مرتكبي الإنتهاكات لا يمكن الحديث عن عدالة إنتقالية، خاصة و أن الهدف من العدالة الإنتقالية و من التجارب التي يكتنزها المجتمع الدولي لأكثر من ستة عقود من الزمان و في ظل تجارب مختلفة و متنوعة، يرتكز على كشف الحقيقة بغرض مساءلة المرتكبين و عدم تمكينهم من الإفلات من العقاب، لهذا كان لابد من هيئة الإنصاف و المصالحة أن تركز على ضرورة المساءلة و ذلك لضمان منع تكرار مثل تلك الإنتهاكات في المستقبل.

و في الدول العربية التي مسها الحراك الشعبي مثل تونس و مصر، فإن متابعة مرحلة الإنتقال السياسي تشير إلى ضعف التعاطي مع مفهوم العدالة الإنتقالة و إنعدام الوعي به، ذلك ما أدى إلى تعطيل عملية بناء دولة القانون و عملية الإنتقال السلمي إلى الديمقراطية، و التأخر بصفة عامة في تكريس و تطبيق إجراءات العدالة الإنتقالية في هذه الدول، ففي تونس تطلب توثيق مسار العدالة الإنتقالية و سنوات منذ بدء المرحلة الإنتقالية فيها، أما مصر فلم تعرف إلى حد الأن أي إعلان رسمي لتكريس مسار العدالة الإنتقالية وكل الإجراءات التي قامت بها لا تصب في مجال العدالة الإنتقالية نظرا لعدم ترابطها بإعتبار أن أهم شرط يجب مراعته لفاعلية إجراءات العدالة الإنتقالية هو ترابط و تكامل الإجراءات.

فلتحقيق العدالة الانتقالية في هذه الدول لا بد من ظهير سياسي و إجتماعي واسع، يكون ممثلا بأطياف فكرية و مجتمعية متنوعة لغرض تطبيقها، و مثل هذا الأمر يتطلب أولا و قبل كل شيئ إرادة سياسية و قدرة على فرض هذه الإرادة طبقا لحكم القانون.

لفعالية إجراءات العدالة الإنتقالية إرتئينا إلى إقتراح مجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها و إحترامها بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة للعدالة الإنتقالية التي تتمثل في وضع حد للإنتهاكات و منع تكرارها، فتتمثل هذه الإقتراحات في:

1. كخطوة أولى ينبغي وضع أساسي تشريعي متكامل لمنظومة العدالة الإنتقالية، و ضرور التأكيد على تتاسق و تكامل إجراءاتها.

- 2. فيما يخص إنشاء لجان الحقيقة، فلابد أن تتوفر لها الإستقلالية الكاملة.
- 3. لا بد من توافر آلية مراقبة الإجراءات القضائية و مراقبة محاكمات المسؤولين عن الإنتهاكات.
- 4. بالنسبة للتعويضات وسبل جبر الضرر، من المستحسن إنشاء هيئة مستقلة مختصة في تقدية التعويضات المادية و المعنوية و غيرها من سبل جبر الضرر الواقع على ضحايا الإنتهاكات، كما لا بد من إحترام و تنفيذ ما تقرره هذه الهيئة من تعويضات وغيرها من إجراءات دون الحاجة إلى موافقة الحكومة.
- 5. أما في إجراء إصلاح المؤسسات، فمن الضروري إنشاء هيئة يتوفر فيها التمثيل الشعبي و المجتمع المدني لوضع خطط إصلاح و إعادة هيكلة المؤسسات، و كذا بحث دعاوى الفساد المالى و الإداري و تحديد ما يلزم من إجراءات بخصوصها بما في ذلك الإحالة إلى النيابة.

## قائمة المراجع:

## اولا: باللغة العربية

#### 1- الكتب

- 1. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية "أسس نظرية و تطبيقية و تصورات مستقبلية"، د.ط، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس2013.
- 2.أمحمد مالكي و آخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، ج3، ط 1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن 2007.
- 3. تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس و مصر و ليبيا و اليمن"، ط 1، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، مصر 2013.
- 4. خلود خالد، العدالة الإنتقالية في مصر (الإشكاليات والحلول المقترحة)، د.ط، منتدى البدائل العربي لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2014.
- 5. رضوان زيادة و آخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، ج2، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن 2007.
- 6. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، د.ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2013.
- 7. علي كريمي و آخرون، مستقبل حقوق الإنسان، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، سوريا .2005
- 8. محمد العيادي، المسار التمهيدي للعدالة الإنتقالية في تونس " مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد في مسار العدالة الإنتقالية"، د.ط، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2013.

- 9. محمد فائق و آخرون، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الأردن 2014.
- 10. منة المصري، الحق في معرفة الحقيقة و إنتهاكات حقوق الإنسان، د.ط، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، مصر 2013.
- 11. نائلة شعبان، مكافحة الفساد و مسار الإنتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول الرشوة و الفساد " تقييم تجربة الإنتقال الديمقراطي في تونس بعد 3 سنوات"، د.ط، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس2014.
- 12. وحيد الفرشيشي، العدالة الإنتقالية في تونس "إستراتيجية و اضحة و غلبة الإرتجال (14جانفي/23 أكتوبر 2011)"، د.ط، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.
- 13. \_\_\_\_\_\_، العدالة الإنتقالية في تونس "و صدر القانون( أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013)"، ط1، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2014.

#### 2- المذكرات الجامعية:

- 1. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر -بانتة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013/2012.
- 2. **عمار نصري**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014/2013.

#### 3 المقالات

1.أحمد المفتي، مفهوم العدالة الإنتقالية لدى آليات الأمم المتحدة، مجلة العدل، العدد 27، 2011.

- 2. إدوارد غونزالس، هاور فارني، البحث عن الحقيقة (عناصر إنشاء لجنة حقيقة فعالة)، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك 2012.
  - 3. صباح المختار، حلقة نقاشية حول العدالة الإنتقالية، مجلة المستقبل العربي، 2013.
- 4. **عادل ماجد**، العدالة الإنتقالية و الإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، المجلد 48، 2013.
- 5.\_\_\_\_\_، قواعد المصالحة الوطنية "تطبيق على الوضع في مصر"، مجلة يتفكرون، العدد2، 2013.
- 6. عبد الجليل آرام، دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1538، 2006.
  - 7. عبد الحسين شعبان، أسئلة الذاكرة و آليات الصفح، مجلة يتفكرون، العدد 2، 2013.
- 8. عبد القادر يوبي، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد2، 2013.
  - 9. عمر عاشور، إصلاح القطاع الأمنى في مصر، مجلة موجز السياسة، العدد 3، 2012.
    - 10. فتوح شاذلي، المستجدات القضائية في مصر، المفكرة القانونية، 2012.
  - 11. \_\_\_\_\_، القضاء المصري ما بعد الثورة (2011–2013)، المفكرة القانونية، 2013.
- 12. كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الممارسة و الواقع، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 2، 2013.
- 13. كورد لادروج، الحق في الانصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان-دليل الممارسين-، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف 2009.

- 14. ماجد سرور، نحو نظام مصري للعدالة الإنتقالية، مجلة أوراق سياسات، 2013.
- 15. محمد بوسلطان، العدالة الإنتقالية و القانون، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 2، 2013.
- 16. محمد طيبي بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 2، 2013.
- 17. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات "تدابير جبر الضر"ر، الأمم المتحدة، نيويورك 2006.
- 18. \_\_\_\_\_\_ ، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات" تدابير العفو"، الأمم المتحدة، نيويورك 2009.
- .19.\_\_\_\_\_\_\_ الخارجة من المختلطة"، الأمم المتحدة، نيويورك 2008.
- 20. **ليلى عصماني،** عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد2، 2013.
  - 21. مارك فريمان، ما هي العدالة الإنتقالية؟، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية 2009.
- 22. مريم تليلي، إنطلاق أعمال هيئة الحقيقة و الكرامة، يومية القدس، عدد 25 سبتمبر 2014.
- 23. نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد2، 2013.

## 4- الصكوك الدولية:

#### أ.الصكوك الدولية العالمية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أعتمد بتاريخ 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية في سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

- 2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
   المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.
- 4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 جانفي .1976.
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري المصادق عليها في 20 ديسمبر 2006 الوثيقة رقم P/NC.4/2005/WG22/WP.1/REV.4.
- 6. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دخل حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1978.
- 7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- 8.إتفاقية جنيف الخاصة بحقوق اللاجئين، إعتمدها بتاريخ 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة لإنعقاده بموجب قرار رقم 429 المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954.
- 9. الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و المهينة إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987.
- 10. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 25/44 المؤرخ بتاريخ 20 نوفمبر 1980، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

11. إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 260 ألف(د-3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

## ب.الصكوك الدولية الإقليمية:

- 1. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا.
  - 2. إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لعام 1984 المتعلقة بوضعية اللاجئين في أمريكا الوسطى.

#### 5-القرارات الدولية:

- 1. الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار حول المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن حق الإنتصاف وجبر الضرر رقم 147/60 الصادر بتاريخ 21 مارس 2006 الوثيقة رقم 147/60 R/AES.
- 2. الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار حول إعتماد يوم 24 مارس كيوم عالمي لمعرفة الحقيقة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رقم8/AES الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رقم8/AES الصادر بـ 3 مارس 2011.

#### 6- التقارير الدولية:

- 1. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، وثيقة الأمم المتحدة رقم D.UNOS.C2004/616 الصادرة بتاريخ 2004.
- 2. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال المنظمة بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة الصادر بتاريخ 07 جوان 2001، الوثيقة رقم574/2001/574.
- الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، الصادرة في مارس 2010.
- 4. مجلس الأمن للأمم المتحدة، بيان لبناء السلام بعد النزاع الصادر بتاريخ 21 جانفي 2011 الوثيقة رقم TSRP/S/2011/2.

- لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقرير حول الحق في معرفة الحقيقة الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 وثيقة رقم 266/2005/66.
- 6. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن الحق في معرفة الحقيقة رقم CRH/A/5/7 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.
- 7. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الصادر بـ 13 ديسمبر 2011 الوثيقة رقم HRC/A/19/21.
- 8. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية الصادر بتاريخ 06 أوت 2009 الوثيقة رقم A/HRC/18/23.
- 09. مارك فريمام، تقرير عن تقدم عمل العدالة الإنتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية 2005.
- 10. المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تقرير حول الملتقى الدولي بشأن جبر الضرر الجماعي (12 إلى 14 فيفري 2009) الرباط، المملكة المغربية 2009.
- 11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول المنتدى شبه الاقليمي حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، الخبرات المتناقلة لمصر و ليبيا و تونس، مصر 2012.
  - 12.أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي لوضع مشروع قانون العدالة الإنتقالية في تونس لفائدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي DUNP، تونس 2013.
- 13. بابلو دي غريف، تقرير حول تعزيز الحقيقة و العدالة و الجبر و ضمانات عدم التكرار" البعثة إلى تونس" الصادر بتاريخ 30 جوليلية 2013 الوثيقة رقم ddA/42/24/CRH/A.1.
- 14. ثيوفان بوفان، التقرير النهائي بشأن الحق في الإسترداد و جبر الضرر و رد الإعتبار NC.4/ buS.2 الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية الوثيقة رقم NC.4/ buS.2 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1993.

- 15. كويراين هالنون، تقرير خاص رقم 304 حول اصلاح القطاع الامني بتونس، م س أ، مارس 2012.
  - 16. دونالد جي بلاتيني، تقرير خاص رقم 317 حول تحول قطاع الامن في ضوء الصحوة العربية، م س أ، 2012.

## 8-النصوص القانونية:

- 1. دستور المملكة المغربية لسنة 1992.
- 2. دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 3. دستور الجمهورية المصرية لسنة 2012.
- 4. الظهير الشريف رقم1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 الموافق ل 20 أفريل 1990 المحدث للمجلس الإستشاري لحقوق الانسان في المغرب.
  - 5. الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 19 صفر 1425 الموافق ل 10 أفريل
     2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب
     الجريدة الرسمية عدد 203 الصادرة بتاريخ 2004/04/12 ص1639.
- 6. القانون عدد 53 المؤرخ في 14 اكتوبر 2013 المتعلق بإرساء مسار العدالة الإنتقالية، الرائد
   الرسمي عدد 105 لسنة 2013 الجمهورية التونسية.
  - 7. الأمر 22 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية، الرائد الرسمي عدد 06 لسنة2012 الجمهورية التونسية.
  - 8. المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 اكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة
     14 جانفي 2011 و مصابيها، الرائد الرسمي عدد 81 لسنة 2011 الجمهورية التونسية.

#### 8- التقارير الوطنية:

- 1. هيئة الانصاف و المصالحة ، الكتاب الأول من التقرير الختامي "الحقيقة و الانصاف و المصالحة"، المغرب 2005.
- 2. \_\_\_\_\_\_\_، الكتاب الثاني من التقرير الختامي " الحقيقة و المسؤولية عن الإنتهاكات"، المغرب 2005.
- 3. \_\_\_\_\_\_\_، الكتاب الثالث من التقرير الختامي "إنصاف الضحايا و جبر الضرر"، المغرب 2005.
- 4. اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الإنتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2012 إلى حين زوال موجبها، التقرير الختامي ، تونس 2012.
- اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق حول الرشوة و الفساد الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2011،
   التقرير الختامي ، تونس 2011.
- 6. لجنة تقصي الحقائق عن الأحداث التي واكبت ثورة 25 جانفي 2011، ملخص التقرير النهائي، مصر 2011.
- 7. لجنة تقصي الحقائق بشأن وقائع قتل و الشروع في قتل و إصابة المتظاهرين السلميين بكافحة أنحاء مصر، التقرير الختامي، مصر 2012.

## ثانيا: باللغة الأجنبية

## 1- Les ouvrages:

1. **JOINET Louis,** lutter contre l'impunité « dix questions pour comprendre et pour agir », la decouverte, Paris 2002

#### 2-Les articles:

1. **ANDRIEU Kora**, confronter le passé de la dictature en tunisie « la loi de justice transitionnelle en question », institut de relations internationales et stratégiques, mai 2014.

- 2. FREEMAN Mark, MAROTINE Dorothé, la justice transitionnelle « un apperçu du domaine », le centre international de justice transitionnelle, 19 novembre 2007.
- 3. Haut comissariat des nations unis pour les droits de l'homme, justice transitionnelle et droits economiques sociaux et culturel, New York 2014.
- 4. **M. OLSON Laura**, reveiller le dragon qui dort? « question de justice transitionnelle « répression pénale ou amnestie » , revue de la croix rouge, N862, 2006.
- 5. **MOTTET Carol, POUT Christian**, la justice transitionnelle « une voie vers la reconciliation et la construction d'une paix durable », conference paper, N1, le CNUDHAC 2011.

#### **3-** Les documents internationaux :

- 1.ORENTLICHER Diane, rapport de l'experte chargé de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, la commission des droits de l'homme 61<sup>eme</sup> session, 08 feverier 2005, Doc numeroE/CN.4/2005/102/add.1.
- 2. principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice, adoptés par « le groupe de Bruxelles pour la justice internationale » Bruxelles,11-13 mars 2002.

#### 4- Conférences :

1. NU bureau du conseiller special pour l'Afrique, deuxieme conference internationale sur le DDR et la stabilité en Afrique « le DDR et la justice transitionnelle », RDC 2007.

#### ثالثا: البحوث الالكترونية

1. المركز الدولي للعدالة الإنتقالية: http://ictj.org/ar/about

2. ريم القنطري، تقرير المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تونس2014. نشر على الموقع: https://ictj.org/ar/news/ictj-program-report-tunisia

# فهرس الموضوعات

مقدمة	04
الفصل الأول: العدالة الإنتقالية بين النظرية و التطبيق	08
المبحث الأول: الإطار النظري للعدالة الإنتقالية	09
المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية	09
الفرع الأول: تعريف العددالة الإنتقالية و أسسها	09
أولا: تعريف العدالة الإنتقالية	10
ثانيا: أسس العدالة الإنتقالية	11
الفرع الثاني: معايير و أهداف العدالة الإنتقالية	14
أولا: معايير العدالة الإنتقالية	14
ثانيا: أهداف العدالة الإنتقالية	16
المطلب الثاني: آليات تطبيق العدالة الإنتقالية و إشكالية الإفلات من العقاب	18
الفرع الأول: آليات تطبيق العدالة الإنتقالية	18
أولا: الآليات غير القضائية	18
ثانيا: الآليات القضائية	25
الفرع الثاني: إشكالية الإفلات من العقاب في تكريس العدالة الإنتقالية	29
أولا: تعريف ظاهرة الإفلات من العقاب	30
ثانيا: عوامل الإفلات من العقاب	31
المبحث الثاني: العدالة الإنتقالية من النظرية إلى التطبيق في الحالة المغربية	34
المطلب الأول: تجربة المجلس الإستشاري وهيئة التحكيم المستقلة للعدالة	34
الإنتقالية	
الفرع الأول: محدودية تجربة التحقيق للمجلس الإستشاري في ماضي الإنتهاكات	35
أولا: من حيث تركيبة المجلس	35
ثانيا: من حيث آليات عمل المجلس	36
الفرع الثاني: تجربة التعويض لهيئة التحكيم المستقلة	38
أولا: إنتهاكات موضوع إختصاص الهيئة	38
ثانيا: قواعد الهيئة في التعويض	39

4.0	
40	ثاثا: نتائج عمل هيئة التحكيم المستقلة
40	المطلب الثاني: مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة حول العدالة الإنتقالية
41	الفرع الأول:التقصي عن الحقيقة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة
41	أولا: مراحل التقصي عن الحقيقة
42	ثانيا: نتائج الهيئة في التقصي عن الحقيقة
42	الفرع الثاني: جبر الضرر و المساءلة في مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة
42	أولا: إتساع مفهوم جبر الضرر في مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة
45	ثانيا: غياب المساءلة في مقاربة هيئة الإنصاف و المصالحة
46	الفصل الثاني: محاولات تطبيق العدالة الإنتقالية في التجربتين
	التونسية و المصرية
47	المبحث الأول: مسار العدالة الإنتقالية في تونس
48	المطلب الأول: محاولات توثيق مسار العدالة الإنتقالية في تونس
48	الفرع الأول: المبادرات القانونية لدعم مسار العدالة الإنتقالية
49	أولا: في محاولات الكشف (التقصي) عن الحقيقة
51	ثانيا: في محاولات تعويض الضحايا و إنصافهم
53	ثالثًا: محاولات إصلاح المؤسسات
53	رابعا: في محاولات المساءلة
54	الفرع الثاني: مبادرات المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الإنتقالية
54	أولا: مبادرات الجمعيات المتخصصة في العدالة الإنتقالية
55	ثانيا: مبادرات جمعيات ضحايا الإنتهاكات
56	المطلب الثاني: توثيق مسار العدالة الإنتقالية في تونس
57	الفرع الأول: الإطار العام لمسار العدالة الإنتقالية في تونس
57	أولا: في تعريف العدالة الانتقالية و أساسها
58	ثانيا: مبادئ مسار العدالة الإنتقالية
58	الفرع الثاني: هيئة الحقيقة و الكرامة لتكريس مسار العدالة الإنتقالية
59	أولا: في تنظيم الهيئة و طبيعتها
60	ثانيا: إختصاصات الهيئة في تكريس مسار العدالة الإنتقالية

ثاني: تعثر مسار العدالة الإنتقالية في مصر	
" "	المبحث ال
لأول: محدودية إجراءات البحث عن الحقيقة و التعويض	المطلب ا
ن: إجراءات التحقيق حول الإنتهاكات	الفرع الأوا
تقصىي الحقائق الأولى	أولا: لجنة
ة تقصىي الحقائق الثانية	ثانيا: لجن
ي:إجراءات تعويض ضحايا الإنتهاكات	الفرع الثان
ويض المادي	أولا: التع
بر حفظ الذاكرة	ثانيا: تدابب
لأول: قصور إجراءات المحاكمات و غياب الإصلاح المؤسساتي في	المطلب ا
	مصر
ن: قصور إجراءات المحاكمات	الفرع الأوا
اكمة في قضايا قتل المتظاهرين	أولا: المح
عاكمات في قضية موقعة الجمل	ثانيا: المح
ي: غياب الإصلاح المؤسساتي في مصر	الفرع الثان
دح الشرطة	أولا: إصلا
لاح القوات العسكرية	ثانيا: إص
لاح جهاز الإستخبارات	ثالثا: إص
76	خاتمة
اجع (جع	قائمة المر
اجع وضوعات 99	فهرس اله